جامعة الأزهر
AL-AZHAR UNIVERSITY
كلية الشريعة والقانون بدمنهور

مجلة البحوث
الفقهية والقانونية

مجلة علمية محكمّة
تصدرها كلية الشريعة والقانون بدمنهور

بحث مستل من
العدد الثالث والأربعين - "إصدار أكتوبر ٢٠٢٣م - ١٤٤٥هـ"

المقاصدُ الضروريةُ بين الحصرِ والزيادةِ
(حفـــظُ البيئـةِ أنموذجاً)

Necessary Objectives Between Limitation And Increase
(Preserving The Environment As A Model)

الدكتـــور

محمود فؤاد محمد عبده

مدرس أصول الفقه بجامعة الأزهر

مجلـة البحـوث الفقهيـة والقانونيـة
مجلة علمية عالمية متخصصة ومُحكمة
من السادة أعضاء اللجنة العلمية الدائمة والقارئة
في كافة التخصصات والأقسام العلمية بجامعة الأزهر

المجلة مدرجة في الكشاف العربي للإستشهادات المرجعية ARABIC CITATION INDEX
على Clarivate Web of Science
المجلة مكشّفة في قاعدة معلومات العلوم الإسلامية والقانونية من ضمن قواعد بيانات دار المنظومة
المجلة حاصلة على تقييم ٧ من ٧ من المجلس الأعلى للجامعات
المجلة حاصلة على تصنيف Q3 في تقييم معامل "ارسيف Arcif" العالمية
المجلة حاصلة على تقييم ٨ من المكتبة الرقمية لجامعة الأزهر

رقم الإيداع
٦٣٥٩

الترقيم الدولي
(ISSN-P): (1110-3779) - (ISSN-O): (2636-2805)

للتواصل مع المجلة
+201221067852
journal.sha.law.dam@azhar.edu.eg

موقع المجلة على بنك المعرفة المصري
https://jlr.journals.ekb.eg

المقاصدُ الضروريةُ بين الحصرِ والزيادةِ
(حفـــظُ البيئـةِ أنموذجاً)

Necessary Objectives Between Limitation And Increase
(Preserving The Environment As A Model)

الدكتـــور

محمود فؤاد محمد عبده

مدرس أصول الفقه بجامعة الأزهر

المقاصدُ الضروريةُ بين الحصرِ والزيادةِ (حفـظُ البيئـةِ أنموذجاً).

محمود فؤاد محمد عبده

قسم أصول الفقه، كلية الشريعة والقانون بدمنهور، جامعة الأزهر، جمهورية مصر العربية.

البريد الإلكتروني: mahmoudfouad.35@azhar.edu.eg

ملخص البحث:

هذا البحث يتناول المقاصد الضرورية من حيث إمكانية إضافة بعض المصالح إليها من عدمه، فبعد أن حصرها الإمام الغزالي – رحمه الله– في خمسة مقاصد وهي حفظ الدين والنفس والنسل والعقل والمال، جاء علماء ووافقوه على هذا الحصر ولم يضيفوا إليها شيئاً، وخالفه البعض فأضاف بعض المصالح؛ التي أعلى الدين شأنها واتضحت أهميتها في هذا الزمان فكان ينبغي إضافتها إلي هذه الضروريات؛ لأن ذلك سيجعل لها هيبة وسلطان، وسيؤكد على حفظها و حمايتها، فوجب ألا تُحرم من هذه المنزلة، كما أن القول بالحصر اجتهادي، غير مستند لنص ثابت.

ومن هذه المصالح التي ظهرت في زماننا حفظ البيئة، فهي مصدر سعادتنا وصحتنا إذا كانت صالحة ومتوازنة، ومصدر شقائنا ومرضنا وفنائنا متى كانت فاسدة و مختلة، فهل يكون حفظها مقصداً من المقاصد الضرورية، أم يظل وسيلة أو ذريعة لحفظ هذه المقاصد ؟ هذا ما تناولته من خلال البحث.

وقد قمت بتقسيم البحث إلى مقدمة ومبحثين وخاتمة، المبحث الأول قسمته إلى مطلبين، الأول عرفت فيه بالمقاصد وبينت أنواعها، والثاني فكان عن تعريف البيئة ومكوناتها، أما المبحث الثاني فقسمته أيضاً لمطلبين، الأول بينت فيه درجة حفظ البيئة عند من يقول بحصر المقاصد الضرورية، والمطلب الثاني ذكرت فيه أدلة من قال إن حفظ البيئة مقصد ضروري.

الكلمــات الافتتاحيــة: المقاصـد الـضرورية، الحـصر والزيـادة، حفـظ البيئـة مقـصد ضروري، البيئة وعناصرها، المقاصد الضرورية غير محصورة.

Necessary objectives between limitation and increase (preserving the environment as a model)

Mahmoud Fouad Muhammad Abdo
Department of Fundamentals of Jurisprudence, Faculty of Sharia and Law in Damanhour, Al-Azhar University, Arab Republic of Egypt.
E-mail: mahmoudfouad.35@azhar.edu.eg

Abstract:

This research deals with the necessary objectives in terms of the possibility of adding some interests to them or not. After Imam Al-Ghazali - may God have mercy on him - limited them to five objectives, which are the preservation of religion, the soul, lineage, the mind, and money, scholars came and agreed with him on this limitation and did not add anything to it, and some disagreed with him and added some. interests; Which religion has exalted in importance and its importance has become clear in this time, so it should have been added to these necessities. Because this will give it prestige and authority, and will emphasize its preservation and protection, it must not be deprived of this status, just as the statement of restriction is ijtihad, not based on a fixed text.

Among these interests that have emerged in our time is preserving the environment, as it is the source of our happiness and health if it is good and balanced, and the source of our misery, sickness, and annihilation when it is corrupt and dysfunctional. Is preserving it one of the necessary goals, or does it remain a means or pretext for preserving these goals? This is what I covered through research.

I divided the research into an introduction, two sections, and a conclusion. The first section was divided into two topics. The first covered objectives and explained their types. The second section was about defining the environment and its components. As for the second section, I also divided it into two topics. The first section showed the degree of preservation of the environment according to

those who claim to limit the necessary objectives. The second included the evidence of those who said that preserving the environment is a necessary goal.

Keywords: Necessary Purposes, Limited And Increased, Preserving The Environment Is A Necessary Purpose, The Environment And Its Elements, Necessary Purposes Are Not Limited.

إهداء

إلى رفيقة الدرب، وصديقة العمر، وبلسم الحياة، ونبض

الفؤاد (زوجتي الحبيبة)

أهدي هذا العمل

أسأل الله تعالى أن يحفظها ويرعاها وأن يبارك لي فيها

مقدمة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

﴿ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَنزَلَ عَلَىٰ عَبْدِهِ الْكِتَابَ وَلَمْ يَجْعَل لَّهُ عِوَجًا ۜ ﴿١﴾ قَيِّمًا لِّيُنذِرَ بَأْسًا شَدِيدًا مِّن لَّدُنْهُ وَيُبَشِّرَ الْمُؤْمِنِينَ الَّذِينَ يَعْمَلُونَ الصَّالِحَاتِ أَنَّ لَهُمْ أَجْرًا حَسَنًا ﴿٢﴾ مَّاكِثِينَ فِيهِ أَبَدًا ﴿٣﴾ وَيُنذِرَ الَّذِينَ قَالُوا اتَّخَذَ اللَّهُ وَلَدًا ﴿٤﴾ مَّا لَهُم بِهِ مِنْ عِلْمٍ وَلَا لِآبَائِهِمْ ۚ كَبُرَتْ كَلِمَةً تَخْرُجُ مِنْ أَفْوَاهِهِمْ ۚ إِن يَقُولُونَ إِلَّا كَذِبًا ﴿٥﴾ ﴾[1] وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، شهادة دافعة لكل نقمة، جالبة للفوز في الآخرة بالنضرة والنعمة، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله نبي الرحمة، وكاشف الغمة، الذي امتن الله ﷻ به على هذه الأمة.

وبعد،،،،،،،،،،،،،،،،،

لقد خلق الله ﷻ هذه الكون بدقة عالية وإبداع دقيق، وإعجاز يذهل كل ذي عقل ويدله عليه ﷻ، قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ صُنْعَ اللَّهِ الَّذِي أَتْقَنَ كُلَّ شَيْءٍ ۚ ﴾[2]، وقال أيضاً: ﴿ الَّذِي أَحْسَنَ كُلَّ شَيْءٍ خَلَقَهُ ۖ ﴾[3]، كما هيأ الأرض لتكون صالحة للحياة، واستخلف الإنسان فيها قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً ۖ ﴾[4]؛ ليقوم بتعميرها قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ هُوَ أَنشَأَكُم مِّنَ الْأَرْضِ وَاسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا ﴾[5] وليعبده ﷻ حق العبادة، قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴾[6]، وحتى يحقق الإنسان ذلك سخر له الكون بما فيه قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَسَخَّرَ

---

(١) سورة الكهف الآيات: ١-٥.

(٢) سورة النمل جزء الآية: ٨٨.

(٣) سورة السجدة جزء الآية: ٧.

(٤) سورة البقرة جزء الآية: ٣٠.

(٥) سورة هود جزء الآية: ٦١.

(٦) سورة الذاريات الآية: ٥٦.

لَكُم مَّا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِي ٱلۡأَرۡضِ جَمِيعٗا مِّنۡهُۚ ﴾[1]، فكان الإنسان هو المسئول عن إصلاح الكون أو إفساده.

ولما كانت البيئة المحيطة بنا مصدر سعادتنا وصحتنا إذا كانت صالحة ومتوازنة، ومصدر شقائنا ومرضنا وفنائنا متى كانت فاسدة ومختلة، كان الاهتمام بحفظها ودرء الخلل عنها مطلوباً.

فإهمال البيئة وعدم المحافظة عليها يؤدي إلى فساد البر والبحر، بتلوث المياه والهواء، وانحباس الحرارة، وخرق طبقة الأوزون التي تحمينا من الأشعة الضارة، فيترتب على ذلك تغير المناخ، وحدوث الكوارث الطبيعية كالزلازل والبراكين والفيضانات، وانتشار الأمراض الفتاكة، فتكون النتيجة موت ملايين الكائنات الحية، وانقراض بعض الأنواع منها ، وتدمير المنشئات العامة والخاصة، وإتلاف الأموال والكتب والمخطوطات، ولهذا كان حفظ البيئة مقصوداً شرعياً، حيث جعله بعض العلماء مقصوداً لذاته، فاعتبره مقصداً مستقلاً من المقاصد الضرورية، وجعله البعض مقصوداً لغيره فاعتبره وسيلة[2] لحفظ المقاصد الخمس.

---

(١) سورة الجاثية جزء الآية: ١٣.

(٢) المقاصد هي الأعمال والتصرّفات المقصودة لذاتها، والتي تسعى النفوس إلى تحصيلها بمساعٍ شتى، وأما الوسائل وتسمى عند المالكية بالذرائع ، هي الطرق المفضية إلى المقاصد، وحكمها حكم ما أفضت إليه من وجوب أو غيره إلا أنها أخفض رتبة في حكمها مما أفضت إليه، فهي غير مقصودة لذاتها بل لتحصيل غيرها على الوجه المطلوب الأكمل، إذ بدونها قد لا يحصل المقصدُ، أو يحصل معرّضاً للاختلال والانحلال.(الفروق = أنوار البروق في أنواء الفروق لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ)، عالم الكتب جـ٢صـ٤١ وما بعدها، مقاصد الشريعة الإسلامية لابن عاشور جـ٣صـ٤٠٦،٤٠٢).

ولما كان حفظ البيئة مسئولية الجميع من دول ومنظمات دولية وإقليمية ومحلية وهيئات وأفراد، وأنه على الجميع القيام بدوره في مواجهة تلك المشكلة وإلا هلك الجميع، فقامت الدولة المصرية باستضافة مؤتمر المناخ الأممي cop27 بمدينة شرم الشيخ والتي اتخذت فيه قرارات هامة منها إنشاء صندوق الخسائر والأضرار، كما قام الأزهر الشريف من خلال مؤسساته بعقد سلسلة من المؤتمرات التي تتناول قضايا البيئة ومشكلات المناخ، وانطلاقا من هذا كان هذا البحث والذي بعنوان: المقاصدُ الضروريةُ بين الحصرِ والزيادةِ (حفــظُ البيئةِ أنموذجاً) .

أولاً: أهمية البحث

تتمثل أهمية البحث فيما يلي:

١- إن الاشتغال بمقاصد الشريعة من أفضل أنواع البحث في كل عصر، وبخاصة في عصرنا الحاضر الذي تأخرت فيه العلوم الفقهية[١] واختلت، فكان تجديد الفقه وتقوية دوره معتمداً في المقام الأول على الاهتمام بمقاصد الشريعة.

٢- إن ربط البيئة بالمقاصد الشرعية في ظل زيادة الأخطار التي تهددها، نتيجة بعض الممارسات البشرية غير المسئولة، يسهم في إيجاد حلول تعيد التوازن لها مرة أخرى.

٣- هذا البحث يساهم في علاج مشكلة تعدُّ مشكلة القرن الواحد والعشرين، والتي تهدد الوجود على الأرض ولا تتعلق بآحاد الدول، وهي مشكلة الاعتداء على البيئة.

ثانياً: خطة البحث:

لقد قمت بتقسيم بحثي هذا إلى مقدمة ومبحثين وخاتمة.

المقدمة: فيها بعد الحمد والثناء والتقديم أهمية البحث، وخطة البحث والمنهج الذي سرت عليه فيه.

المبحث الأول: تعريف المقاصد وبيان أنواعها، والبيئة وبيان عناصرها.

المطلب الأول: تعريف المقاصد وبيان أنواعها.

المطلب الثاني: تعريف البيئة وبيان عناصرها.

المبحث الثاني: المقاصد الضرورية بين الحصر والزيادة.

المطلب الأول: المقاصد الضرورية محصورة.

---

(١) ذكر العلامة الشيخ الطاهر ابن عاشور أن من أسباب تأخر العلوم الفقهية:" إهمال النظر في مقاصد الشريعة لتحرير المذاهب وإطلاقها، ودعم النظر الاجتهادي. " (مقاصد الشريعة الإسلامية لمحمد الطاهر بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي (المتوفى: ١٣٩٣هـ)، تحقيق: محمد الحبيب ابن الخوجة، ط: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، سنة النشر: ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م (جـ١ صـ٢٥٨).

المطلب الثاني: المقاصد الضرورية غير محصورة.

خاتمة: تشتمل على أهم النتائج والتوصيات.

منهجي في البحث:

اعتمدت في بحثي هذا على المنهج الوصفي الاستقرائي للنصوص ، ثم التحليلي، توصلاً إلى ما يمكن الوصول إليه من خلال هذه الدراسة.

أسأل الله ﷻ التوفيق والسداد والإعانة، وأن يجعل عملي هذا خالصاً لوجهه الكريم وأن ينفعني به في الدنيا والآخرة.

المبحث الأول:
تعريف المقاصد وبيان أنواعها، والبيئة وبيان عناصرها.

المطلب الأول: تعريف المقاصد وبيان أنواعها.

المطلب الثاني: تعريف البيئة وبيان عناصرها.

المطلب الأول
تعريف المقاصد وأنواعها

المقاصد لغة:

جمع مَقْصَد، والمقصد مصدر ميميّ من قصَد[١]، تقول: قصدت الشيء، وله، وإليه، قصدا: طلبته بعينه، وإليه قصدي ومقصَدي، كما يطلق على الغاية، والفحوى والهدف من الشيء، ومنه مقاصد الشريعة: الأهداف التي وضعت لها، ومقاصد الكلام: ما وراء السطور أو ما بينها،[٢] كما يطلق المقصد على: موضع القصد، وعلى الذي يمرض ثم يموت سريعا، وعلى من ليس بالجسيم ولا الضئيل.[٣]

المقاصد اصطلاحاً:

من تكلم في المقاصد من العلماء الأوائل لم أجد له تعريفاً محدداً لها، ومن هؤلاء الإمام الشاطبي[٤] صاحب "الموافقات" والذي أفرد لمقاصد الشريعة جزءاً من كتابه، وتناولها

---

(١) "قصد مَقْصَدًا حسنًا (فصيحة)، قصد مَقْصِدًا حسنًا (صحيحة)" ، المصدر الميمي من الفعل الثلاثي السالم يأتي على «مَفْعَل»، ونقل عن سيبويه أن الفتح لغة أهل الحجاز، والكسر لغة بني تميم. معجم الصواب اللغوي دليل المثقف العربي للدكتور أحمد مختار عمر بمساعدة فريق عمل، ط: عالم الكتب، القاهرة، الطبعة الأولى: ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م (جـ١ صـ٧٢١).

(٢) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير لأبي العباس أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي (المتوفى: نحو ٧٧٠هـ)، ط: المكتبة العلمية – بيروت(جـ٢صـ٥٠٤)، معجم اللغة العربية المعاصرة للدكتور/ أحمد مختار عمر (المتوفى: ١٤٢٤هـ) بمساعدة فريق عمل، ط:عالم الكتب، الطبعة الأولى: ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م (جـ٣صـ١٨٢١، ١٨٢٠).

(٣) المعجم الوسيط لمجمع اللغة العربية بالقاهرة (إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار)، ط: دار الدعوة (جـ٢صـ٧٣٨).

(٤) أبي إسحاق إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي، الإمام المحدث ، الاصولي النظار، صاحب " الموافقات " و " الاعتصام " وغير ذلك، توفي في شعبان (سنة ٧٩٠ ه) . (فهرس

بترتيب وتفصيل لم يسبق إليه، بينما قام بعض العلماء المحدثين بتعريفها أمثال الشيخ العلامة الطاهر ابن عاشور والعلامة أحمد الريسوني والعلامة علال الفاسي.

١- عرَّفها الشيخ الطاهر ابن عاشور بأنها: " المعاني والحِكم الملحوظة للشارع في جميع أصول التشريع أو معظمها، بحيث لا تختصُّ ملاحظتها بالكون في نوع خاصٍّ من أحكام الشريعة، وتدخل في هذا أوصاف الشريعة وغايتُها العامة".(١)

٢- عرفها الشيخ علَّال الفاسي بأنها : الغاية منها والأسرار التي وضعها الشارع عند كل حكم من أحكامها.(٢)

٣- عرَّفها العلاَّمة أحمد الريسوني بقوله: " مقاصد الشريعة هي الغايات التي وضعت الشريعة لأجل تحقيقها، لمصلحة العباد"(٣).

الفهارس والأثبات ومعجم المعاجم والمشيخات والمسلسلات لمحمد عَبْد الحَيّ بن عبد الكبير المعروف بعبد الحي الكتاني (متوفى: ١٣٨٢هـ) تحقيق: إحسان عباس، ط: دار الغرب الإسلامي – بيروت، الطبعة الثانية: ١٩٨٢م (جـ١صـ١٩١)، شجرة النور الزكية في طبقات المالكية لمحمد بن محمد بن عمر بن علي ابن سالم مخلوف (المتوفى: ١٣٦٠هـ)،تحقيق: عبد المجيد خيالي، ط: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى: ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م(جـ١صـ٣٣٢،٣٣٣).

(١) مقاصد الشريعة الإسلامية لمحمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي (المتوفى: ١٣٩٣هـ)

تحقيق: محمد الحبيب ابن الخوجة، ط: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م (جـ٢صـ٢١).

(٢) مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها لعلَّال الفاسي، ط دار الغرب الإسلامي، الطبعة الخامسة ١٩٩١م (صـ٧).

(٣) نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي لأحمد الريسوني، ط: الدار العالمية للكتاب الإسلامي، الطبعة الثانية : ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢م (صـ٧).

كـما يمكـن تعريفهـا بأنهـا: المعـاني والغايـات التـي أراد البـارئ تحقيقهـا مـن تـشريع الأحكام، والتي ترمي إلى جلب المصالح ودفع المفاسد.

أنواع المقاصد

تتنـوع مقاصـد الـشريعة الإسـلامية إلى أنـواع متعـددة وذلـك بحـسب اعتبـارات مختلفـة فتنقسم باعتبار محل صدورها إلى **قـسمين**:ـ مـا يرجـع لقـصد الـشارع، ومـا يرجـع لقـصد المكلـف، فـما يرجـع لقـصد الـشارع **أربعـة أنـواع**: **الأول**: قـصد الـشارع مـن جهـة وضـع الشريعة ابتداء، **الثاني**: قصده من جهة وضعها لِلْأَفْهَامِ، **الثالـث**: قـصده مـن جهـة وضـعها للتكليف بمقتضاها، **الرابع**: قصده من جهة وضعها لدخول المكلف تحت حكمها.

وباعتبار عموم الأحكام وخصوصها تنقسم إلى مقاصد عامة، وخاصة، وباعتبار القطع والظـن إلى قطعيـة وظنيـة ووهميـة، وباعتبـار عمـوم الأمـة وأفرادهـا إلى مقاصـد كليـة وجزئية[(١)].

كـما تنقـسم باعتبـار قوتهـا في ذاتهـا ومـدى الحاجـة إليهـا، إلى ضروريـات وحاجيـات وتحسينيات،[(٢)] وسأتكلم عن هذا النوع بجزء من التفصيل.

أ- المقاصد الضرورية.

- الضروريات عند الإمام الغزالي[(٣)] هي المصالح التي يترتب عليها حفظ الدين والنفس

---

(١) الموافقات (جـ٢صـ٧ وما بعدها)، علم المقاصد الشرعية لنور الدين بن مختار الخادمي، ط: مكتبة العبيكان، الطبعة الأولى: ١٤٢١هـ- ٢٠٠١م، (صـ٧١ وما بعدها.

(٢) المستصفى لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: ٥٠٥هـ)، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، ط: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى: ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م(صـ١٧٤) الموافقات (جـ٢صـ٢٠).

(٣) أبو حامد محمد بن محمد بن محمد الغَزَالي الطوسي، (ولد سنة :٤٥٠هـ)، تفقه على إمام الحرمين، له مصنفات كثيرة منها: إحياء علوم الدين، الاقتصاد في الاعتقاد، المستصفى من علم الأصول، (توفى سنة:٥٠٥هـ). (البداية والنهاية لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري (المتوفى: ٧٧٤هـ)، تحقيق: علي شيري، ط: دار إحياء التراث العربي، الطبعة الأولى: ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨ م، جـ١٢صـ٢١٤، تاريخ بغداد لأبي بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي (المتوفى: ٤٦٣هـ)، تحقيق: الدكتور بشار عواد ، ط: دار الغرب الإسلامي- بيروت، الطبعة الأولى: ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢

والعقل والنسل والمال[١].

- وقريب من ذلك ما قاله الإمام الزركشي عن الضروري بأنه: الذي يتضمن حفظ مقصد من مقاصد الشريعة الخمس التي اتفقت عليها الشرائع، بل هي مطبقة على حفظها[٢].

- عرَّفها الشاطبي بأنها: "لا بد منها في قيام مصالح الدين والدنيا، بحيث إذا فُقِدت لم تجر مصالح الدنيا على استقامة، بل على فساد وتهارج وفوت حياة، وفي الأخرى فوت النجاة والنعيم، والرجوع بالخسران المبين"[٣]

- قال الطاهر ابن عاشور : "هي التي تكون الأمةُ بمجموعها وآحادها في ضرورة إلى تحصيلها، بحيث لا يستقيم النظامُ باختلالها، بحيث إذا انخرمت تؤول حالة الأمة إلى فساد وتلاش"[٤].

م،جـ٢١صـ٢٧، وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان لابن خلكان أبي العباس شمس الدين أحمد بن محمد البرمكي (المتوفى: ٦٨١هـ)، تحقيق: إحسان عباس، ط: دار صادر– بيروت، الطبعة الأولى: ١٩٩٤م، جـ٤صـ٢١٦، تاريخ الإسلام وَوَفيات المشاهير وَالأعلام لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن أحمد الذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ)، تحقيق: الدكتور بشار عوّاد ، ط: دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى: ٢٠٠٣ م، جـ١١صـ٦٢، الأعلام لخير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي (المتوفى: ١٣٩٦هـ)، ط: دار العلم للملايين، الطبعة الخامسة عشر: مايو ٢٠٠٢ م، جـ٧ صـ٢٢.

(١) أخذ ذلك من قوله: مقصود الشرع من الخلق خمسة: وهو أن يحفظ عليهم دينهم ونفسهم وعقلهم ونسلهم ومالهم، فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة، وكل ما يفوت هذه الأصول فهو مفسدة ودفعها مصلحة". المستصفى (صـ١٧٤).

(٢) البحر المحيط في أصول الفقه لأبي عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (المتوفى سنة: ٧٩٤هـ) ط دار الكتبي، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م (جـ٧صـ٢٦٦).

(٣) الموافقات (جـ٢صـ١٨،١٧).

(٤) مقاصد الشريعة الإسلامية (جـ٣صـ٢٣٢).

- **وحفظ الضروريات يكون بأمرين يكمل أحدهما الآخر:**

الأمر الأول : وهو حفظ لها من جانب الوجود من خلال شرع ما يحقق أركانها ويثبت قواعدها.

الأمر الثاني: وهو حفظ لها من جانب العدم، وذلك بدرء الاختلال الواقع والمتوقع فيها، من خلال إبعاد كل ما يؤدي إلى إزالتها، أو إفسادها، أو تعطيلها.

- **حفظ الدين**: من جانب الوجود يكون بالإيمان بالله ﷻوالالتزام بأركان الإسلام الخمسة، ومن جانب العدم بتشريع الجهاد لرد اعتداء من اعتدى علينا.

- **حفظ النفس**: من جانب الوجود بتوفير سبل العيش لها، والعمل على ما يبقيها، ومن جانب العدم تجريم الاعتداء عليها بدون حق، وتشريع القصاص.

- **حفظ المال**: من جانب الوجود بتنميته، ومن جانب العدم بإلزام المعتدي عليه الضمان، وإيجاب القطع على السارق.

- **حفظ النسل**: من جانب الوجود بتشريع الزواج، ومن جانب العدم بتحريم الزنى، وإيجاب الحد على الزاني.

- **حفظ العقل**: من جانب الوجود يكون بالعلم النافع وبكل ما يؤدي لحفظه، ومن جانب العدم بتشريع الحد على شرب المسكرات والمخدرات[1].

ب- المقاصد الحاجية

هي التي يترتب على تحققها التوسعة على العباد ورفع الضيق، بحيث إذا لم تراع وقع المكلفون غالباً في حرج ومشقة.

---

(١) البحر المحيط للزركشي (جـ٧صـ٢٦٦)، الموافقات (جـ٢صـ١٨)، نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي للريسوني (صـ١٢٦).

يقول الشاطبي: أنها مفتقر إليها من حيث التوسعة ورفع الضيق المؤدي في الغالب إلى الحرج والمشقة اللاحقة بفوت المطلوب، فإذا لم تراع دخل على المكلفين- على الجملة- الحرج والمشقة، ولكنه لا يبلغ مبلغ الفساد العادي المتوقع في المصالح العامة.

وهي تجري في العبادات كالرخص المخففة في حالتي السفر والمرض، والعادات كإباحة الصيد والتمتع بالطيبات، وفي المعاملات، كالقراض[١]، وفي الجنايات، كالحكم باللوث[٢]، والتدمية[٣]، والقسامة[٤]، وضرب الدية على العاقلة، وما أشبه ذلك[٥].

---

(١) القراض هو المضاربة، وهو أن يدفع الرجل إلى الرجل نقدا ليتجر به على أن يكون الربح بينهما على ما يتفقا عليه ، وهو جائز بلا خلاف استثناءً من الإجارة المجهولة، والرخصة في ذلك للرفق بالناس. (تاج العروس من جواهر القاموس لأبي الفيض محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي (المتوفى: ١٢٠٥هـ)، تحقيق: مجموعة من المحققين(جـ١٩صـ١٩)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد لأبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (المتوفى: ٥٩٥هـ)، ط: دار الحديث – القاهرة، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤ م (جـ٤٣٣٤صـ٢١)، الموسوعة الفقهية الكويتية(جـ٣٣صـ١١٢).

(٢) اللوث لغة القوة، وقيل: الضعف، يقال لاث في كلامه: أي تكلم بكلام ضعيف، وهي الإمارة على القتل غير القاطعة. (تاج العروس(جـ٥صـ٣٤٣)، القوانين الفقهية لأبي القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزي الكلبي الغرناطي (المتوفى: ٧٤١هـ) (صـ٢٢٩)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج لشمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: ٩٧٧هـ)، ط: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى: ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م(جـ٥صـ٣٨١).

(٣) التدمية هي: قول المقتول: فلان قتلني، أو دمي عند فلان، سواء كان المدمى عدلا أو غيره. القوانين الفقهية (صـ٢٢٩).

(٤) القسامة: بفتح القاف: اسم للأيمان التي تقسم على أولياء الدم، مأخوذة من القسم وهو اليمين، وقيل تطلق على الأولياء أنفسهم، والمقصود بها: خمسون يميناً يقسمها ولي المقتول عندما يتهم شخصاً بقتله، مع وجود قرينة ما تقرب احتمال صدقه، أو يقسمها المدعي عليه عندما لا يكون ثمة قرينة لاتهامه. الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي، تأليف: الدكتور مُصطفى الخِنْ، الدكتور مُصطفى البُغا، علي الشّرْبجي، ط: دار القلم للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق، الطبعة الرابعة: ١٤١٣ هـ - ١٩٩٢ م(جـ٨صـ٤٨).

(٥) الموافقات (جـ٢صـ٢١،٢٢).

جـ المقاصد التحسينية

هي التي لا يتعلق بها ضرورة خاصة ولا حاجة عامة؛ ولكنه يلوح فيها غرضًا في جلب مكرمة، أو في نفي نقيضًا لها، ويلتحق بها طهارة الحدث وإزالة الخبث[١].

فهي تقع في مرتبة أقل من الضرورية والحاجية، وتتضمن الأخذ بما يليق من محاسن العادات، وتجنب الأحوال المدنسات التي تأباها العقول السليمة، ويجمع ذلك قسم مكارم الأخلاق، وهي واقعة في العبادات، كإزالة النجاسة وأخذ الزينة، وفي العادات، كآداب الأكل والشرب، وعدم الإسراف والإقتار، وفي المعاملات، كمنع بيع النجاسات، وفي الجنايات، كمنع قتل الحر بالعبد[٢].

---

(١) البرهان لأبي المعالي ركن الدين عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، الملقب بإمام الحرمين (المتوفى: ٤٧٨ هـ)، تحقيق: صلاح بن محمد بن عويضة، ط: دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م (جـ٢صـ٧٩).

(٢) الموافقات (جـ٢صـ٢٢٦).

المطلب الثاني
تعريف البيئة وبيان عناصرها

إن لفظ البيئة من المصطلحات والمفاهيم الحديثة، ولأجل حمايته وحفظه، لابد من تعريفه على وجه يحدده ويضبطه، فستتعرض لأصله اللغوي ثم نذكر معناه الاصطلاحي.

البيئة لغة:

اسم مأخوذ من الفعل (بوأ) والباء والواو والهمزة أصلان: أحدهما الرجوع إلى الشيء، والآخر تساوي الشيئين.

فالأول: الباءة والمباءة أي : منزلة القوم، في قبل واد أو سند جبل، ومنه بوأ فلانا منزلا وفيه: أنزله، قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ لَنُبَوِّئَنَّهُم مِّنَ ٱلْجَنَّةِ غُرَفًا ﴾[(١)] وبوأ المنزل له: أعده، بوأ الرجل: تزوج، وبوأ الرمح ونحوه: سدد إليه[(٢)].

ومن الثاني: "الجراحات بواء" أي: متساوية في القصاص، وأنه لا يقتص للمجروح إلا من جارحه ولا يؤخذ إلا مثل جراحته سواء.[(٣)]

فكلمة البيئة إذاً مشتقة من الفعل (بوأ) ومعناه الرجوع والنزول والاستقرار والتمكن والإعداد والمساواة، وكلها ترتبط بكلمة البيئة، فهي المكان التي ينزل فيه الإنسان ويعيش، أو يرجع إليه، ويكون معدّا لذلك كما خلقه الله ﷻ حيث قَالَ:﴿ أَلَمْ نَجْعَلِ ٱلْأَرْضَ مِهَٰدًا ﴾[(٤)]،

---

(١) سورة العنكبوت جزء الآية: ٥٨.

(٢) المعجم الوسيط (جـ١صـ٧٥)، لسان العرب(جـ١صـ٣٦ وما بعدها)

(٣) مقاييس اللغة (جـ١صـ٣١٢)، العين لأبي عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري (المتوفى: ١٧٠هـ)، تحقيق: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي، ط: دار ومكتبة الهلال (جـ٨صـ٤١١)، تاج العروس (جـ١صـ١٥٢).

(٤) سورة النبأ الآية: ٦.

كـذلك اسـتعمالها في المـساواة تـدلنا عـلى الاعتـدال في التعامـل معهـا وعـدم الإفـراط والتفريط، حتى لا نكون سبباً للإخلال فيها قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ إِنَّا كُلَّ شَيْءٍ خَلَقْنَاهُ بِقَدَرٍ ﴾[١]

البيئة اصطلاحاً:

تعرض الكثير من العلماء المعاصرين لتعريف البيئة كما حددت التشريعات الحديثة هذا المصطلح على النحو التالي:

- عـرَّف المـشرع المـصري البيئـة أنهـا: المحـيط الـذي يـشمل الكائنـات الحيـة، ومـا يحتويه من مواد، وما يحيط به من هواء، وماء، وتربة، وما يقيمه الانسان من منشئات[٢].

- جملة الموارد المادية والاجتماعية المتاحة في وقت وفي مكان ما؛ لإشباع حاجات الإنسان وتطلعاته[٣].

- المحـيط الـذي تعـيش فيـه الكائنـات الحيـة، الـذي يتـضمن بمعنـاه الواسـع العوامـل الطبيعية والاجتماعية والثقافية والإنسانية، التي تؤثر في أفـراد وجماعـات الكائنـات الحيـة، وتحدد شكلها وعلاقاتها وبقاءها.[٤]

- مكان تتوافر فيه العوامل المناسبة لمعيشة كائن حي أو مجموعة كائنات حية خاصة، كالبيئة الاجتماعية، والطبيعية، والجغرافية.[٥]

فهي كل ما يحيط بالكائن الحي من مخلوقات حيَّة وغير حيَّة ،وتؤثر فيه ويتأثر بها.

---

(١) سورة القمر الآية:٤٩.

(٢) قانون رقم ٤ لسنة١٩٩٤ في شأن البيئة، منشور في الجريدة الرسمية العدد٥ في ٣ فبراير ١٩٩٤م.

(٣) قانون حماية البيئة لماجد راغب الحلو، ط دار الجامعة الجديدة، الأسكندرية:٢٠٠٤م(صـ٤٠).

(٤) قضايا البيئة من منظور إسلامي لعبد المجيد عمر النجار، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية- قطر- الطبعة الثالثة ١٩٩٩م (صـ٧٥).

(٥) معجم اللغة العربية المعاصرة (جـ١صـ٦٧٨).

يتأثر بها إيجابا إذا تعامل معها بإحسان ، وسلباً إذا تعامل معها بأنانية وحب ذات، كمن يلوث الهواء ويضر بالصحة فيستخدم المبيدات دون وعي، وكمن يجور في الصيد، أو يعتدي على الغابات، أو يقوم بالتصنيع بشكل يزيد من غاز ثاني أكسيد الكربون في الجو، وغير ذلك مما يفقد البيئة توازنها.

عناصر البيئة

عناصر البيئة المحيطة بنا تتنوع إلى عناصر حية وغير حية:

فالعناصر الغير حية تشمل الماء والحرارة والضوء والتربة والمعادن والهواء، والنجوم والكواكب والأقمار، و**العناصر الحية** تشمل الإنسان والحيوان والنبات.[١]

وقد ذكر القرآن الكريم هذه العناصر في أكثر من موضع، قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ لَهُۥ مَا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا وَمَا تَحْتَ ٱلثَّرَىٰ ﴾[٢].

فما بين السماوات والأرض يشمل النجوم والكواكب والأقمار والحرارة والرياح والسحاب، وما في الأرض يشمل الإنس والجن والحيوان والنبات، والماء والجبال أما قوله:﴿ وَمَا تَحْتَ ٱلثَّرَىٰ ﴾ فيشمل ما هو موجود في باطن الأرض سواء كانت مكونات جيولوجية، أو ثروات طبيعية يمكن استخراجها[٣]

---

(١) البيئة ومشكلات التلوث أ.د/ محمد حسان عوض أستاذ الجيولوجيا ونائب رئيس جامعة الأزهر للدراسات العليا والبحوث، أ.د/ حسن أحمد شحاته أستاذ الكيمياء الفيزيائية، استشاري البيئة، كلية العلوم- جامعة الأزهر(صـ١٣،١٢).

(٢) سورة طه الآية: ٦.

(٣) التحرير والتنوير جـ١٦صـ١٨٨، الخواص القرآنية وشمولية الحصر لإبراهيم حازم، مجلة عالم البناء ، عدد يوليو، القاهرة، ١٩٨٥م.

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ إِنَّ فِي خَلْقِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَٱخْتِلَٰفِ ٱلَّيْلِ وَٱلنَّهَارِ وَٱلْفُلْكِ ٱلَّتِي تَجْرِي فِي ٱلْبَحْرِ بِمَا يَنفَعُ ٱلنَّاسَ وَمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ مِنَ ٱلسَّمَآءِ مِن مَّآءٍ فَأَحْيَا بِهِ ٱلْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا وَبَثَّ فِيهَا مِن كُلِّ دَآبَّةٍ وَتَصْرِيفِ ٱلرِّيَٰحِ وَٱلسَّحَابِ ٱلْمُسَخَّرِ بَيْنَ ٱلسَّمَآءِ وَٱلْأَرْضِ لَأٓيَٰتٍ لِّقَوْمٍ يَعْقِلُونَ ﴿١٦٤﴾ ﴾[1].

(١) سورة البقرة الآية: ١٦٤.

المبحث الثاني:
المقاصد الضرورية بين الحصر والزيادة.

المطلب الأول: المقاصد الضرورية محصورة .

المطلب الثاني: المقاصد الضرورية غير محصورة .

تمهيد:

اختلف العلماء في المقاصد الضرورية هل هي محصورة في الخمس المعروفة، فلا يضاف إليها غيرها، أم غير محصورة؟ على فريقين:

الفريق الأول: يرى أن المقاصد الضرورية محصورة في الخمس وهي حفظ الدين والنفس والنسل والعقل والمال، وليس هناك مقاصد أخرى تضاف إليها، مستدلين على ذلك باستقراء[١] نصوص الشريعة وعللها، وأن هذه المقاصد مراعاة في كل ملة.[٢] ذهب إلى ذلك الغزالي وتبعه الرازي[٣]

---

(١) **الاستقراء لغة:** التتبع، يقال: قرأ الأمر، وأقرأه أي: تتبعه، واستقرأت الأشياء: تتبعت أفرادها لمعرفة أحوالها وخواصها، **اصطلاحاً:** ينقسم الاستقراء إلى تام وناقص، **فالتام:** هو إثبات الحكم في جزئي لثبوته في الكلي وهو نفسه القياس المنطقي، **وحكمه:** يفيد القطع ، **والناقص:** هو إثبات الحكم في كلي لثبوته في أكثر جزئياته، وحكمه: يفيد الظن (تاج العروس جـ٣٩صـ٢٩٠، المصباح المنير جـ٢صـ٥٠٠، الإبهاج في شرح المنهاج لأبي الحسن تقي الدين علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام بن حامد بن يحيي السبكي وولده تاج الدين عبد الوهاب، ط: دار الكتب العلمية –بيروت، ١٤١٦هـ - ١٩٩٥ م جـ٣صـ١٧٣ .

(٢) قال الشاطبي: ومجموع الضروريات خمسة، وهي: حفظ الدين، والنفس، والنسل، والمال، والعقل، وقد قالوا: إنها مراعاة في كل ملة.(الموافقات جـ٢صـ٢٠)، وقال ابن الموقت الحنفي: وحصر المقاصد في هذه ثابت بالنظر إلى الواقع وعادات الملل والشرائع بالاستقراء. (التقرير والتحبير جـ٣صـ١٤٤).

(٣) أبو عبد الله فخر الدين محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين بن على القرشي البكري الرازيّ المعروف بابن الخطيب، الإمام المفسر، ولد في الري (سنة: ٥٤٤هـ). من تصانيفه: "مفاتيح الغيب"

والآمدي[١] والشاطبي وغيرهم[٢].

الفريق الثاني: يرى أنصاره أنه يجب إعادة النظر في حصر المقاصد الضرورية في الخمس؛ لأن هذا الحصر اجتهادي، وهناك بعض المصالح التي أعلى الدين شأنها واتضحت أهميتها في هذا الزمان فينبغي إضافتها إلي هذه الضروريات ؛ لأن ذلك سيجعل لها هيبة وسلطان، فوجب ألا تُحرم من هذه المنزلة [٣]، وهذا ما ذهب إليه بعض العلماء السابقين والمعاصرين مثل ابن السبكي[٤] والطاهر ابن عاشور[٥] والريسوني[٦] والدكتور

و"المحصول" وغيرهم، توفي في هراة "سنة: ٦٠٦ه" (البداية والنهاية:جـ١٣صـ٥٦، ٥٧، وفيات الأعيان جـ٤صـ٢٤٨ الأعلام للزر كلى جـ٦صـ٣١٣).

(١) أبو الحسن سيف الدين علي بن محمد بن سالم التغلبي الآمدي، تعلم في بغداد والشام، وانتقل إلى القاهرة ، له نحو عشرين مصنفاً منها:"الإحكام في أصول الأحكام" و مختصره "منتهى السول"، توفي (سنة:٦٣١هـ).(البداية والنهاية: جـ١٣صـ١٤٣ تاريخ الإسلام جـ١٤صـ٥٠، طبقات الشافعية الكبرى لتاج الدين السبكي (المتوفى: ٧٧١هـ)، تحقيق: د. محمود الطناحي د. عبد الفتاح الحلو، ط: هجر، الطبعة الثانية: ١٤١٣هـ، جـ٨صـ٣٠٦).

(٢) المستصفى صـ١٧٤، المحصول للرازي جـ٥صـ١٦٠، الإحكام للآمدي جـ٣صـ٢٧٤، الموافقات جـ٢صـ٢٠.

(٣) نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي للريسوني(صـ٣٥٨).

(٤) أبو نصر عبد الوهّاب بن علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام السّبكي الشافعي، الإمام المؤرّخ، صاحب «طبقات الشافعية الكبرى» ، ولد في القاهرة سنة:٧٢٧ هـ، قرأ على الحافظ المزّي ولازم الذهبي وتخرّج به، مات شهيدا بالطاعون في شهر ذي الحجة سنة:٧٧١هـ .(شذرات الذهب في أخبار من ذهب لأبي الفلاح عبد الحي بن أحمد العَكري الحنبلي، (المتوفى: ١٠٨٩هـ)، تحقيق: محمود الأرناؤوط، خرج أحاديثه: عبد القادر الأرناؤوط، ط: دار ابن كثير، الطبعة الأولى: ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م جـ١صـ٦٦،٦٧، الوافي بالوفيات لصلاح الدين خليل بن أيبك بن عبد الله الصفدي (المتوفى: ٧٦٤هـ)، تحقيق: أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى،ط:دار إحياء التراث– بيروت،١٤٢٠هـ– ٢٠٠٠م جـ١٩صـ٢٠٩،٢١٠).

(٥) مقاصد الشريعة الإسلامية للطاهر ابن عاشور جـ٣صـ١٩٤ وما بعدها.

(٦) نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي صـ٤٤.

عبد المجيد النجار[١] وغيرهم.

ومن هذا الفريق من اعتبر حفظ البيئة مقصداً يضاف إلى المقاصد الضرورية كالدكتور عبد المجيد النجار، حيث قال:...جاءت الشريعة تبتغي تحقيق مقصد من المقاصد الضرورية هو مقصد حفظ البيئة، وإذا كنا لا نجد عند علماء المقاصد إبرازاً لهذا المقصد، مقصداً مستقلاً قائماً بذاته ضمن ما قرروه من المقاصد الضرورية، فلعل سببه أنهم لم يتصوروا أن هذا الانسان الصغير قادر على إحداث الخلل في هذا العالم الكبير[٢].

(١) شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع وحاشية العطار لحسن بن محمد بن محمود العطار الشافعي (المتوفى: ١٢٥٠هـ)، ط: دار الكتب العلمية،جـ٢صـ٣٢٣،٣٢٢، نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي صـ٤٤، مقاصد الشريعة بأبعاد جديدة للدكتور عبد المجيد النجار، ط دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى:٢٠٠٦م، الطبعة الثانية:٢٠٠٨م صـ٥١ وما بعدها.

(٢) مقاصد الشريعة بأبعاد جديدة (صـ٢٠٨).

المطلب الأول
المقاصد الضرورية محصورة

إن القول بحصر المقاصد الضرورية في الخمس التي هي حفظ الدين والنفس والنسل والعقل والمال، يجعل حفظ البيئة مطلوباً حتماً، لكن لا لذاته بل لغيره؛ لأن حفظها يعدُّ وسيلة، لحفظ هذه المقاصد، فتكون بمثابة مقدمة الواجب، وما لا يتم الواجب إلا به يكون واجباً، وسأبين هذا بقدر من التفصيل:

حفظُ البيئة حفظٌ للدين.

إن حفظ الدين ضرورة من الضروريات الخمسة التي لا بد منها، والارتباط بينه وبين حفظ البيئة التي يعيش فيها المسلم وثيق؛ لأن وجود الإنسان أساسًا، أو استمرار حياته متوقف على حفظ البيئة، والدين لا يمكن أن يوجد إلا بوجود هذا الإنسان، الذي يحقق الدين ويرعاه بالإيمان والنطق بالشهادتين والصلاة والزكاة والصيام والحج، وغير ذلك من التكاليف التي تغرس الدين في النفوس، كالأذكار والقربات وبناء المساجد والمدارس، وتبجيل العلماء والمصلحين والدعاة[١].

ولقد رأينا كيف أن اشتعال الحروب في بلاد المسلمين دفع الكثير منهم إلى الفرار عبر البحر إلى بلاد أخرى ربما لا يرفع فيها الأذان، ويحرقون كتاب الله[٢]، ويسبون رسوله الكريمﷺ ليل نهار، تحت ستار "حرية التعبير" وهو من حرية الفوضى والاعتداء على

---

(١) علم المقاصد الشرعية لنور الدين بن مختار الخادمي (صـ٨١)

(٢) كما حدث في السويد ولم أجد في ذلك أفضل مما قاله فضيلة الإمام الأكبر الأستاذ الدكتور/ أحمد الطيب شيخ الأزهر في اللقاء الدولي من أجل السلام الذي عقد في ألمانيا حيث جاء في كلمة فضيلته :إن حوادث حرق المصحف الشريف في بعض دول الغرب، والتي كنا في الشرق نعدها عملاً فردياً طائشاً، يعبر عن مزاج شخص منحرف أو عن مرض عصبي، لو لا ما تطالعنا به الأنباء عن دعم بعض الحكومات لهذا الاعتداء المستفز لأكثر من ملياري إنسان يقدسون هذا الكتاب، وذلك تحت ستار "حرية التعبير" وهو استخفاف ساذج بالعقول، وما تعارفت عليه الإنسانية من التفرقة الحاسمة بين "حرية التعبير" وحرية الفوضى والاعتداء على الآخرين وعلى مقدساتهم.

الآخرين وعلى مقدساتهم، ولا يقف الأمر عند ذلك بل يتركون المسلمين الفارين من الحروب التي اخترعوها في مخيمات معزولة.

كما أن حفظ الدين من جانب العدم يحتاج إلى حفظ البيئة، وذلك بشرع الجهاد ومحاربة الابتداع، وهذا الأمر يحتاج إلى بيئة لأن يحيا فيها المسلم حياة تجعله قوياً في عقيدته وبنيانه، حتى يتمكن من الدفاع عن دينه ، فالجهاد لم يشرع للعدوان، بل لرده على من تسول له نفسه الاعتداء علينا، ومعلوم أن الإسلام لا يكره أحدا على اعتناقه، ويسمح بتعايش مختلف الأديان داخل دياره وفي رحاب دولته، ويترك الحرية لهم في عقائدهم وممارستهم التعبدية.

حفظ البيئة حفظ للنفس والعقل والنسل والمال

إن حفظ البيئة يعد وسيلة لحفظ النفس والعقل والنسل والمال، فهي أخفض رتبة في حكمها من هذه المقاصد ، إذ هي غير مقصودة لذاتها، بل لتحصيل تلك المقاصد على الوجه المطلوب الأكمل، فلولاها ما عاش إنسان ولا استمر نسله، فلا حفظ لهذه المقاصد بدون حفظ البيئة بحيث تبقى صالحة سليمة، تمد الإنسان نفساً ونسلاً وعقلاً ومالاً بمقومات حياته، فلو تلوث الهواء وتسممت المياه فلا يتصور بقاء حياة.

لذلك كان العبث بالجينات الوراثية، وتجارب الاستنساخ الخطيرة، والدعوى إلى المثلية الجنسية، من ملوثات البيئة التي تهدد النسل.

وكان التلوث الإشعاعي أو الصوتي اللذان قد يؤديان إلى بعض الأمراض الخطيرة مثل الزهايمر، من الملوثات التي تهدد العقل.

ولا يخفى أن في المحافظة على البيئة حفظ للمال، وهذا الأمر من المسلمات التي لا تخفى على كل ناظر في شأن البيئة، والاعتداء على موارد البيئة يترتب عليه الكثير من المخاطر التي لا تكاد أضرارها تنتهي.

المطلب الثاني
المقاصد الضرورية غير محصورة

إن القول بأن المقاصد الضرورية غير محصورة جعل بعض العلماء يقوم بإضافة بعض المصالح إليها.

ومن هذه المصالح البيئة، فقد أمر اللهﷻ الإنسان بحفظها وحذره من العبث بمكوناتها، والتوهم نتيجة ما وصل إليه من علوم أنه قادر عليها، وأنه المتحكم فيها، فله أن يفعل ما يشاء متى أراد، إذ أصبح يجوب الأرض في ساعات قليلة، وينزل المطر، ويغير في الطقس، وينقل الجبال، وينشئ السدود، وينادي بالمثلية، ويخترع الزلازل والبراكين، والأعاصير، قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ حَتَّىٰٓ إِذَآ أَخَذَتِ ٱلْأَرْضُ زُخْرُفَهَا وَٱزَّيَّنَتْ وَظَنَّ أَهْلُهَآ أَنَّهُمْ قَـٰدِرُونَ عَلَيْهَآ أَتَىٰهَآ أَمْرُنَا لَيْلًا أَوْ نَهَارًا فَجَعَلْنَـٰهَا حَصِيدًا كَأَن لَّمْ تَغْنَ بِٱلْأَمْسِ ﴾[١]

وسأذكر فيما يلي ما يدل على أن الضروريات غير محصورة، وأن البيئة من المصالح التي أعلى الدين شأنها، فأمر بحفظها وتنميتها.

الدليل الأول: من قال من العلماء بحصر المقاصد الضرورية في الخمس لم يستندوا في قولهم هذا إلى نص ثابت من الكتاب والسنة، بل كان عن اجتهاد، فلا تكون الزيادة عليها أمراً ممنوعاً[٢].

وقد اجتهد علماء كثر في هذا الحصر فمنهم من أضاف حفظ العرض كابن السبكي[٣]، ومنهم من أضاف حفظ البيئة كالدكتور عبد المجيد النجار.

---

(١) سورة يونس جزء الآية: ٢٤.

(٢) نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي للريسوني(صـ٣٥٨).

(٣) شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع وحاشية العطار جـ٢صـ٣٢٣،٣٢٢.

كما أنهم استدلوا على الحصر بدليل لم يسلم من المناقشة: فقالوا: باستقراء نصوص الشريعة وعللها، حصل العلم بعدم وجود مقاصد أخرى خارجة عنها، وأن هذه المقاصد مراعاة في كل ملة أو شريعة.(١)

ويمكن أن يجاب عن هذا بما يلي:

- **إن الاستقراء مردود عليه**: بأن الاستقراء نوعان تام ويفيد القطع، وناقص ويفيد الظن، وقد استدلوا على الحصر بالاستقراء الناقص الذي يفيد الظن، وقد وردت أدلة كثيرة من الكتاب والسنة تأمرنا بعمارة الأرض وتنهانا عن الإفساد فيها والاعتداء عليها، ومن عموم هذه الأدلة ونحوها حصل اليقين أن الشريعة الغراء متطلِّبةٌ لحفظ البيئة، ومع ذلك لم يُبرز علماؤنا القائلون بالحصر هذا، ولعل السبب يرجع إلى أنهم لم يتخيلوا أن هذا الإنسان الضعيف يمكنه الإضرار بهذا الكون العظيم، كما أن البيئة التي عاشوا فيها كانت بيئة سليمة، لم تتعرض لنوع من الخلل، ولم يصل فيها الفساد درجة ما وصل إليه الآن.

- **القول إن حفظ المقاصد مراعاة في كل ملة** يقتضي أن الخمر التي حرمت لحفظ العقل، كانت محرمة في صدر الإسلام وفي الشرائع السابقة مثل القتل والزنا والسرقة.

مردود عليه: بأن الخمر لم تكن كذلك، فإنها كانت مباحة في صدر الإسلام، ثم حرمت في السنة الثالثة من الهجرة بعد غزوة أحد، كما كانت مباحة في شريعة موسى وعيسى عليهما السلام.(٢)

---

(١) قال الشاطبي: ومجموع الضروريات خمسة، وهي: حفظ الدين، والنفس، والنسل، والمال، والعقل، وقد قالوا: إنها مراعاة في كل ملة.(الموافقات جـ٢صـ٢٠)، وقال ابن الموقت الحنفي: وحصر المقاصد في هذه ثابت بالنظر إلى الواقع وعادات الملل والشرائع بالاستقراء. (التقرير والتحبير جـ٣صـ١٤٤).

(٢) البحر المحيط (جـ٧صـ٢٦٧،٢٦٦)، نبراس العقول في تحقيق القياس عند علماء الأصول لعيسى منون، ط إدارة الطباعة المنيرية، الطبعة الأولى.(جـ١صـ٢٧٩). الوصف المناسب لشرع الحكم لأحمد بن محمود بن عبد الوهاب الشنقيطي، ط: عمادة البحث العلمي، الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، ط الطبعة الأولى: ١٤١٥هـ(صـ١٩٥).

فإن قيل: إن الذي كان مباحاً هو شرب القليل الذي لا يسكر، لا ما ينتهي إليه السكر المزيل للعقل، فإنه كان محرماً في كل ملة.

مردود أيضاً: بتواتر الخبر(١) بإباحتها أول الإسلام على الإطلاق، ولم يثبت أن الإباحة كانت إلى حد لا يغيب العقل(٢).

فإن قيل: **إنَّ معنى قولهم إن المقاصد الخمسة مراعاة في كل ملة**، أن جميع الملل حرصت على حفظ هذه المقاصد ومنها العقل، وبالتالي لا يلزم تحريم الخمر في جميع الشرائع.

الجواب: **لا نسلم ذلك**؛ لأن شرب الخمر إن كان مؤدياً لفساد العقل، فيلزم من ذلك تحريمه في كل شريعة تحافظ على العقل، وإن لم يكن مؤدياً لفساد العقل، فلا يكون تحريمه لقصد المحافظة عليه(٣)، فاتضح بذلك أن ما استدلوا به على الحصر قد تطرق إليه الاحتمال، فيسقط به الاستدلال وبالتالي تكون الزيادة في المقاصد الضرورية أمراً وارداً.

الدليل الثاني: ورد في القرآن الكريم والسنة النبوية المشرفة الكثير من النصوص التي تدعو إلى حفظ البيئة ورعايتها من جانبي الوجود والعدم، إما تصريحاً أو تعريضاً.

---

(١) في الحديث الذي روي عن الإمام علي رضي الله عنه وفيه «..... فَطَفِقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَلُومُ حَمْزَةَ فِيمَا فَعَلَ»، فَإِذَا حَمْزَةُ قَدْ ثَمِلَ، مُحْمَرَّةً عَيْنَاهُ». رواه البخاري في كتاب فرض الخمس، باب برقم: ٣٠٩١، ومسلم في كتاب الأشربة، باب تحريم الخمر، وبيان أنها تكون من عصير العنب، ومن التمر والبسر والزبيب، وغيرها مما يسكر برقم: ١٩٧٩، قال الإمام الطبري : هذا الحديث فيه دلالة على أن المسلمين كانوا في أول الإسلام يشربون الخمر.(شرح صحيح البخاري لابن بطال لأبي الحسن علي بن خلف بن عبد الملك ابن بطال (المتوفى: ٤٤٩هـ)، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، ط: مكتبة الرشد - السعودية، الرياض، الطبعة الثانية: ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م، (جـ٥صـ٢٥٥).

(٢) البحر المحيط جـ٧صـ٢٦٧، نبراس العقول جـ١صـ٢٧٩.

(٣) نبراس العقول (جـ١صـ٢٧٩).

أ- أدلة حفظ البيئة من جانب الوجود

أولاً: القرآن الكريم

١ - خلق الله ﷻ هذا الكون مهيئاً لاستقبال خلقه، دون أي خلل، وجعل الإنسان خليفة في الأرض قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَٰٓئِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي ٱلْأَرْضِ خَلِيفَةً ﴾[١] والخلافة تعني المسئولية بالرعاية والحفظ، فكان الإنسان هو المسئول عن حفظ البيئة ورعايتها[٢] فلا ينبغي له أن يعتدي على شيء خلقه ﷻ وهيأه لأن يكون صالحاً لما خلقه له.

٢ - وردت في القرآن الكريم آيات كثيرة تأمرنا بإعمار البيئة وتحضنا على تنميتها والإصلاح فيها منها:

أ- ﴿ هُوَ أَنشَأَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ وَٱسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا ﴾[٣] فهذا طلب منا لإعمار الكون، والطلب من الله ﷻ يفيد الوجوب، والإعمار يكون بأمرين: أن يبقي الناس الأمر الصالح على صلاحه أو يزيدوه صلاحاً، وهذا يتطلب البناء والغرس والحرث وحفر الأنهار[٤] وبفعل كل ما يمكن أن يؤدي إليه.

---

(١) سورة البقرة جزء الآية: ٣٠.

(٢) أنوار التنزيل وأسرار التأويل لأبي سعيد ناصر الدين عبد الله بن عمر بن محمد الشيرازي البيضاوي (المتوفى: ٦٨٥هـ)، تحقيق: محمد عبد الرحمن المرعشلي، ط: دار إحياء التراث ، الطبعة الأولى: ١٤١٨ هـ (جـ١ صـ٦٨)، البيئة والحفاظ عليها من منظور إسلامي (صـ١٢).

(٣) سورة هود جزء الآية: ٦١.

(٤) الجامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبي لأبي عبد الله محمد بن أحمد شمس الدين القرطبي (المتوفى: ٦٧١هـ)، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، ط: دار الكتب المصرية ، الطبعة الثانية: ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤ م(جـ٩صـ٥٦)، تفسير الشعراوي – الخواطر لفضيلة الإمام محمد متولي الشعراوي (المتوفى: ١٤١٨هـ)، ط: مطابع أخبار اليوم(جـ١١صـ٦٥٣٠)

ب- قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ ۞ إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُ بِٱلۡعَدۡلِ وَٱلۡإِحۡسَٰنِ وَإِيتَآيِٕ ذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَيَنۡهَىٰ عَنِ ٱلۡفَحۡشَآءِ وَٱلۡمُنكَرِ وَٱلۡبَغۡيِۚ ﴾[١] فهذا أمر بالإحسان إلى كل شيء، والإحسان أنواعٌ، منها الإحسان إلى الخلائق جميعها، من إنسان وحيوان ونبات وجماد، بجلب المصالح لهم ودفع المفاسد عنهم.[٢]

جـــ- قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡعُدۡوَٰنِۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۖ ﴾[٣]، حيث أوجب علينا التعاون على البر والذي منه التعاون على حماية البيئة.

د- قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ وَقَالَ مُوسَىٰ لِأَخِيهِ هَٰرُونَ ٱخۡلُفۡنِي فِي قَوۡمِي وَأَصۡلِحۡ ﴾[٤]، قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ إِنَّا لَا نُضِيعُ أَجۡرَ ٱلۡمُصۡلِحِينَ ﴾[٥]،قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ إِنۡ أُرِيدُ إِلَّا ٱلۡإِصۡلَٰحَ مَا ٱسۡتَطَعۡتُۚ وَمَا تَوۡفِيقِيٓ إِلَّا بِٱللَّهِۚ ﴾[٦]، أمر الله ﷻ بالإصلاح حتى الأمم السابقة؛ لكونه طريقاً لحفظ البيئة، وأخبر أن المصلحين في الأرض لا يُهلكوا بعذاب الاستئصال ولو كانوا مشركين، بل لا بد أن ينضم إليه إفساد[٧]،قَالَ

---

(١) سورة النحل جزء الآية: ٩٠.

(٢) الفوائد في اختصار المقاصد لأبي محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام الدمشقي، (المتوفى: ٦٦٠هـ)، تحقيق: إياد خالد الطباع، : دار الفكر المعاصر- بيروت ، الطبعة الأولى: ١٤١٦ (صـ٣٣ وما بعدها).

(٣) سورة المائدة جزء الآية: ٢.

(٤) سورة الأعراف جزء الآية:١٤٢.

(٥) سورة الأعراف جزء الآية:١٧٠.

(٦) سورة هود جزء الآية: ٨٨.

(٧) الفساد: التلف والعطب والاضطراب والخلل والجدب والقحط، وخروج الشيء عن أن يكون منتفعا به، ونقيضه الصلاح وهو الحصول على الحالة المستقيمة النافعة. (المعجم الوسيط جـ٢صـ٦٨٨،غرائب

تَعَالَىٰ:﴿ وَمَا كَانَ رَبُّكَ لِيُهْلِكَ ٱلْقُرَىٰ بِظُلْمٍ وَأَهْلُهَا مُصْلِحُونَ [١] ﴾[٢]، كما كان في قوم شعيب وقوم لوط حيث لم يهلكهماﷺ لمجرد الشرك، بل كان لقوم شعيب بسبب نقصهم المكيال والميزان وبخسهم الناس أشياءهم، ولقوم لوط بسبب ارتكابهم للفاحشة الشنعاء[٣].

كما وردت آيات تدل بطريق الإيماء على أن صلاح الحال في هذا العالم منة كبرى يَمُنُّ الله بها على الصالحين من عباده جزاء لهم، قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ وَلَقَدْ كَتَبْنَا فِى ٱلزَّبُورِ مِنۢ بَعْدِ ٱلذِّكْرِ أَنَّ ٱلْأَرْضَ يَرِثُهَا عِبَادِىَ ٱلصَّٰلِحُونَ ﴿١٠٥﴾ إِنَّ فِى هَٰذَا لَبَلَٰغًا لِّقَوْمٍ عَٰبِدِينَ ﴾[٤]، وقال في معرض الوعد: ﴿ مَنْ عَمِلَ صَٰلِحًا مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُۥ حَيَوٰةً طَيِّبَةً ﴾[٥]كما امتن على بني إسرائيل بالإنقاذ من الأسر الدنيوي بقوله: ﴿ وَإِذْ قَالَ

القرآن ورغائب الفرقان لنظام الدين الحسن بن محمد النيسابوري (المتوفى: ٨٥٠هـ) تحقيق: الشيخ زكريا عميرات، ط: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى: ١٤١٦ هـ، جـ١صـ١٦٦.

(١) سورة هود الآية:١١٧.

(٢) يقول البيضاوي في تفسير هذه الآية: أراد اللهﷻ أن يبين ما كان السبب لاستئصال الأمم السالفة، وهو فشو الظلم فيهم واتباعهم للهوى وترك النهي عن المنكرات مع الكفر..... والمعنى: وما كان ربك ليهلك القرى بظلم بشرك. وأهلها مصلحون فيما بينهم لا يضمون إلى شركهم فسادا.(تفسير البيضاوي جـ٣صـ١٥٢).

(٣) فتح القدير لمحمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ)، ط: دار ابن كثير، دار الكلم الطيب - دمشق، بيروت، الطبعة الأولى: ١٤١٤ ه، (جـ٢صـ٦٠٥)، مفاتيح الغيب = التفسير الكبير لأبي عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (المتوفى: ٦٠٦هـ)، ط: دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة الثالثة : ١٤٢٠ هـ(جـ١٨صـ٤١٠).

(٤) سورة الأنبياء الآيات: ١٠٥ - ١٠٦.

(٥) سورة النحل جزء الآية:٩٧.

مُوسَىٰ لِقَوْمِهِۦ يَٰقَوْمِ ٱذْكُرُوا۟ نِعْمَةَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ جَعَلَ فِيكُمْ أَنۢبِيَآءَ وَجَعَلَكُم مُّلُوكًا ﴾[١]

فلولا أن صلاح هذا العالم مقصود للشارع ما امتن به على الصالحين من عباده.

والإصلاح المنوّه به في الآيات السابقة ما أراد الشارع به مجرد صلاح العقيدة وصلاح العمل كما قد يتوهم، بل أراد منه صلاح أحوال الناس وشؤونهم في الحياة الاجتماعية[٢].

وذلك يحصل بإصلاح حال الإنسان ودفع فساده، فإنّه لما كان هو المهيمنَ على هذا العالم كان في صلاحه صلاح العالم وأحواله، ولذلك عالج الإسلام صلاح الإنسان بصلاح أفراده الذين هم أجزاء نوعه، وبصلاح مجموعه وهو النوع كله، فابتدأ الدعوة بإصلاح الاعتقاد الذي هو إصلاح مبدأ التفكير الإنساني الذي يسوقه إلى التفكير الحق في أحوال هذا العالم، ثم عالج الإنسان بتزكية نفسه وتصفية باطنه، لأن الباطن محرك الإنسان إلى الأعمال الصالحة، ثم عالج بعد ذلك إصلاح العمل، وذلك بتقنين التشريعات كلها، فاستعداد الإنسان للكمال وسعيه إليه يحصل بالتدريج في مدارج تزكية النفس[٣].

وإذا كانت آيات الإصلاح في القرآن الكريم كثيرة، إلا أن آيات النهي عن الفساد أكثر، وهذا وإن دلَّ على الإصلاح بطريق اللزوم، إلا أنه ينبهنا إلى أن الإنسان إذا لم يستطع الإعمار فعليه عدم الإفساد؛ لأنه ما دام لم يتدخل فيها بالإفساد؛ ستبقى البيئة متوازنة بعناصرها الذاتية ومكوناتها التي خلقها الله ﷻ.

إذ الطبيعة قد تنفعل بذاتها بإذن الله ﷻ فتحافظ على نضارتها وقدرتها وجمالها، فحتى فترة وجيزة عثر الإنسان على أماكن لم يصل إليها أحد قبله، وقد حظيت الطبيعة فيها بخيرات وحياة وجمال ينبهر بها الإنسان[٤].

---

(١) سورة المائدة جزء الآية:٦.

(٢) مقاصد الشريعة الإسلامية لابن عاشور جـ٣صـ١٩٦.

(٣) مقاصد الشريعة لابن عاشور (جـ٣صـ١٩٩).

(٤) البيئة والحفاظ عليها من منظور إسلامي لفضيلة الأستاذ الدكتور/ علي جمعة مفتي الديار المصرية السابق، ط: شركة الوابل الصيب، الطبعة الأولى: ١٤٣٠هـ،٢٠٠٩م، (صـ٣٧).

ثانياً: السنة النبوية

حتى تبقى هذه الدار عامرة وصالحة للحياة إلى آخر أمدها المحدود عند الخالق ﷻ وردت أحاديث متعددة تحض على حفظ البيئة، ومن هذه الأحاديث ما يلي:

١ - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قال: «إِنَّ الدُّنْيَا حُلْوَةٌ خَضِرَةٌ، وَإِنَّ اللهَ مُسْتَخْلِفُكُمْ فِيهَا، فَيَنْظُرُ كَيْفَ تَعْمَلُونَ..»[(١)]. فكما أخبر ﷻ في كتابه الكريم بخلافة الإنسان في هذه الدنيا، أخبر كذلك على لسان رسوله الكريم ﷺ؛ ليؤكد علينا أمانة حفظ الكون ورعايته، وأن الإنسان إذا أفسد عُدَّ خائناً لأمانة الاستحلاف.

٢ - عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قال: «إِنْ قَامَتِ السَّاعَةُ وَفِي يَدِ أَحَدِكُمْ فَسِيلَةٌ، فَإِنِ اسْتَطَاعَ أَنْ لَا تَقُومَ حَتَّى يَغْرِسَهَا فَلْيَغْرِسْهَا»[(٢)] هذا الحديث يدلنا دلالة واضحة على أن حفظ هذا الكون مقصود لذاته، حيث أمرنا ﷺ بالغرس حتى لو قامت القيامة[(٣)]، مع أنه لن ينتفع به أحد.

٣- عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قال: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَغْرِسُ غَرْسًا إِلَّا كَانَ مَا أُكِلَ مِنْهُ لَهُ صَدَقَةً، وَمَا سُرِقَ مِنْهُ لَهُ صَدَقَةٌ، وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ مِنْهُ فَهُوَ لَهُ صَدَقَةٌ، وَمَا أَكَلَتِ الطَّيْرُ فَهُوَ لَهُ صَدَقَةٌ، وَلَا يَرْزَؤُهُ أَحَدٌ إِلَّا كَانَ لَهُ صَدَقَةٌ»[(٤)] فهذا الحديث من الترغيب العظيم على اغتنام الحياة، بغرس ما

---

(١) رواه مسلم في كتاب الرقاق، باب أكثر أهل الجنة الفقراء وأكثر أهل النار النساء وبيان الفتنة بالنساء برقم: ٢٧٤٢، وأبو داود في كتاب الملاحم، باب الأمر والنهي برقم: ٤٣٤٤، والترمذي في أبواب الفتن، باب ما أخبر النبي ﷺ أصحابه بما هو كائن إلى يوم القيامة برقم: ٢١٩١.

(٢) رواه البخاري في الأدب المفرد، باب اصطناع المال برقم:٤٧٩، وأحمد في مسنده، مسند المكثرين من الصحابة، مسند أنس بن مالك ﷺ برقم:١٢٩٨١.

(٣) فيض القدير شرح الجامع الصغير لزين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي (المتوفى: ١٠٣١هـ)، ط: المكتبة التجارية الكبرى – مصر، الطبعة الأولى: ١٣٥٦(جـ٣صـ٣٠).

(٤) رواه مسلم في كتاب المساقاة، باب فضل الغرس والزرع برقم: ١٥٥٢، والبيهقي في السنن الكبرى، باب فضل الزرع والغرس إذا أكل منه برقم: ١١٧٤٩.

ينتفع به الناس وأن هذا ليس من اللهو والعبث، بل يحصل الإنسان على أجره ليوم القيامة؛ لكونه إعماراً للكون.

٤- عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قال: « بَيْنَا رَجُلٌ يَمْشِي، فَاشْتَدَّ عَلَيْهِ العَطَشُ، فَنَزَلَ بِئْرًا، فَشَرِبَ مِنْهَا، ثُمَّ خَرَجَ فَإِذَا هُوَ بِكَلْبٍ يَلْهَثُ يَأْكُلُ الثَّرَى مِنَ العَطَشِ، فَقَالَ: لَقَدْ بَلَغَ هَذَا مِثْلُ الَّذِي بَلَغَ بِي، فَمَلَأَ خُفَّهُ، ثُمَّ أَمْسَكَهُ بِفِيهِ، ثُمَّ رَقِيَ، فَسَقَى الكَلْبَ، فَشَكَرَ اللَّهُ لَهُ، فَغَفَرَ لَهُ »، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَإِنَّ لَنَا فِي البَهَائِمِ أَجْرًا؟ قَالَ: «فِي كُلِّ كَبِدٍ رَطْبَةٍ أَجْرٌ».[1] وهذا التوجيه من النبيﷺ إلى الإحسان والرحمة بالحيوان، يعكس عنايتهﷺ بالبيئة ، حيث رتب الأجر على إطعامه وسقيه وكل ما يؤدي إلى بقاءه حياً، سواء كان مملوكا أو مباحا وسواء كان مملوكا له أو لغيره، كما يدل على أن الإساءة إلى البهائم والحيوان حرام لا يحل، وأن فاعل ذلك آثم؛ لأن النص إذا ورد بأن في الإحسان إليهن أجرا وحسنات، قام الدليل بأن في الإساءة إليهن وزرا وذنوبا.[2]

فالإسلام ينظر إلى الحيوان نظرة واقعية ترتكز على أهميته في الحياة ونفعه للإنسان، وتعاونه معه في عمارة الكون واستمرار الحياة، الأمر الذي جعله محل اهتمام في كثير من مجالات الفكر والتشريع الإسلامي، ولا أدل على هذا أن أسماء عدة سور في القرآن

---

(١) رواه البخاري في كتاب المساقاة، باب فضل سقي الماء برقم:٢٣٦٣، ومسلم في كتاب السلام، باب فضل ساقي البهائم المحترمة وإطعامها برقم: ٢٢٤٤.

(٢) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ)، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي ، محمد عبد الكبير البكري، ط: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية – المغرب، ١٣٨٧ هـ(جـ٢٢صـ٨)، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، ط: دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة الثانية: ١٣٩٢هـ(جـ١٤صـ٢٤١).

الكريم سميت بأسماء عدد من الحيوانات مثل سورة البقرة، والأنعام، والنحل، والنمل، والعنكبوت، والفيل[١].

فاستخلاف الإنسان في الأرض، وحثه على غرس الأشجار، ورعاية الحيوان؛ يعكس عناية النبي ﷺ بالبيئة.

وحتى يتحقق حفظ البيئة لابد أن يعلم الجميع أن هذه مسئولية مشتركة، لا يطالب بها فرد معين ولا جماعة معينة ولا دول بعينها، وإلا هلك الجميع، وحسبنا في هذا حديث النبيﷺ الذي يعدُّ ركيزة أساسية للمسئولية المشتركة حيث قال ﷺ : « مَثَلُ القَائِمِ عَلَى حُدُودِ اللهِّ وَالوَاقِعِ فِيهَا، كَمَثَلِ قَوْمٍ اسْتَهَمُوا عَلَى سَفِينَةٍ، فَأَصَابَ بَعْضُهُمْ أَعْلاَهَا وَبَعْضُهُمْ أَسْفَلَهَا، فَكَانَ الَّذِينَ فِي أَسْفَلِهَا إِذَا اسْتَقَوْا مِنَ المَاءِ مَرُّوا عَلَى مَنْ فَوْقَهُمْ، فَقَالُوا: لَوْ أَنَّا خَرَقْنَا فِي نَصِيبِنَا خَرْقًا وَلَمْ نُؤْذِ مَنْ فَوْقَنَا، فَإِنْ يَتْرُكُوهُمْ وَمَا أَرَادُوا هَلَكُوا جَمِيعًا، وَإِنْ أَخَذُوا عَلَى أَيْدِيهِمْ نَجَوْا، وَنَجَوْا جَمِيعًا»[٢]، فإذا لم تتكاتف جهود الجميع في العمل على حماية البيئة، ومنع من يعتدي عليها بتصرفات أنانية، هلك الجميع.

بـ أدلة حفظ البيئة من جانب العدم

وردت نصوص كثيرة في الكتاب والسنة تحرم الإفساد في الأرض، وتحذر من التعرض بالإيذاء إلى ما خلق الله ﷻ من حيوان أو نبات، وتنهى عن تلويث البيئة وتحث على إزالة التلوث، **أولا: القرآن الكريم**

لما كان الفساد في الأرض من الأمور التي تؤدي إلى الإخلال بالبيئة أو تعرضها للخلل نهى الله ﷻ عنه في مواضع عدة ، كما ذم المفسدين وتوعدهم بالعذاب الشديد:

---

(١) حقوق الحيوان والرفق به في الشريعة الإسلامية لأحمد عبيد الكبيسي، ط: الجامعة الاسلامية بالمدينة المنورة، الطبعة: الثامنة – العدد الرابع – ربيع الأول: ١٣٩٦هـ/ ١٩٧٦م.(صـ٢٤).

(٢) رواه البخاري في كتاب الشركة، باب: هل يقرع في القسمة والاستهام فيه برقم: ٢٤٩٣.

١ – قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ وَلَا تُفْسِدُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَٰحِهَا وَٱدْعُوهُ خَوْفًا وَطَمَعًا ۚ إِنَّ رَحْمَتَ ٱللَّهِ قَرِيبٌ مِّنَ ٱلْمُحْسِنِينَ ﴾[١] فهذا نهي واضح عن الإفساد في الأرض، كما أشارﷻ إلى أن الذي يكون مؤهلاً لرحمة الله واستجابة الدعاء هو الذي يتعامل مع البيئة بإحسان ويترك الإفساد[٢] والفساد الذي نهي عنه القرآن الكريم يشمل الأخلاقي والاجتماعي والديني مثل الظلم واقتراف الفواحش والكفر، لكنه لا يقتصر على هذا[٣] كما ذهب أغلب المفسرين القدامى، وإنما يشمل أيضاً الفساد البيئي المتمثل في فساد العمل في الأرض، ويخل بالكون، يؤكد هذا:

أ- قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ لَوْ كَانَ فِيهِمَآ ءَالِهَةٌ إِلَّا ٱللَّهُ لَفَسَدَتَا ﴾ فالفساد الذي يصيب السماء والأرض بسبب تعدد الآلهة هو الفساد البيئي[٤]، الذي يترتب عليه اختلال نظام الكون؛ لأن

---

(١) سورة الأعراف الآية: ٥٦.

(٢) تنمية البيئة والحفاظ عليها في ضوء مقاصد الشريعة تأليف: أ.د/ جبريل ابن محمد البصيلي، د/ أحمد بن محمد كحيل، بحث نشر في مجلة الدراسات الإسلامية والبحوث بكلية دار العلوم- جامعة القاهرة، العدد: ٦٣ (صـ٢٢٣) .

(٣) قال الرازي: قوله تَعَالَىٰ:﴿ وَلَا تُفْسِدُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَٰحِهَا ﴾ أي: ولا تفسدوا شيئا في الأرض، فيدخل فيه المنع من إفساد النفوس بالقتل وبقطع الأعضاء، وإفساد الأموال بالغصب والسرقة ووجوه الحيل، وإفساد الأديان بالكفر والبدعة، وإفساد الأنساب بسبب الإقدام على الزنا واللواطة وسبب القذف، وإفساد العقول بسبب شرب المسكرات، وذلك لأن المصالح المعتبرة في الدنيا هي هذه الخمسة: النفوس والأموال والأنساب والأديان والعقول.(مفاتيح الغيب جـ١٤صـ٢٨٣).

(٤) قال كثير من المفسرين إن المراد بالإصلاح والفساد في قوله تَعَالَىٰ: ﴿ وَلَا تُفْسِدُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَٰحِهَا ﴾ لا يخرج عن ستة أقوال لم يذكروا منها إصلاح البيئة وعدم إفسادها، وهذا وإن دلَّ فإنما يدل على عدم ملاحظته في عصرهم، رغم أهميته التي ظهرت جلية في العصر الحاضر والتي ترقى به إلى أن

قوله:﴿ لَفَسَدَتَا ﴾ أي: لخربتا وبطلتا وهلكتا، وهلك من فيهما لوجود التنازع بين الآلهة، فلا يجري أمر العالم على النظام[١].

ب- قَالَ تَعَالَى:﴿ ظَهَرَ ٱلْفَسَادُ فِى ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِى ٱلنَّاسِ لِيُذِيقَهُم بَعْضَ ٱلَّذِى عَمِلُوا۟ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ ﴾[٢] فقوله:﴿ لِيُذِيقَهُم بَعْضَ ٱلَّذِى عَمِلُوا۟ ﴾ دلَّ على أن هناك عذاب عاجل في الدنيا

يكون مقصداً ضرورياً، **القول الأول:** لا تفسدوها بالكفر بعد إصلاحها بالإيمان، **الثاني:** لا تفسدوها بالظلم بعد إصلاحها بالعدل، **الثالث:** لا تفسدوها بالمعصية بعد إصلاحها بالطاعة، **الرابع:** لا تعصوا، فيمسك الله المطر، ويهلك الحرث بمعاصيكم بعد أن أصلحها بالمطر والخصب، **الخامس:** لا تفسدوها بقتل المؤمن بعد إصلاحها ببقائه، **السادس:** لا تفسدوها بتكذيب الرسل بعد إصلاحها بالوحي.(تفسير التستري لأبي محمد سهل بن عبد الله بن يونس بن رفيع التُستري (المتوفى: ٢٨٣هـ)، جمع: أبو بكر محمد البلدي، تحقيق: محمد باسل ، ط: دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى : ١٤٢٣ هـ (جـ١صـ٦٦)، جامع البيان في تأويل القرآن(جـ١٢صـ٤٨٧)، زاد المسير في علم التفسير لأبي الفرج جمال الدين عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (المتوفى: ٥٩٧هـ)، تحقيق: عبد الرزاق المهدي، ط: دار الكتاب العربي، الطبعة الأولى: ١٤٢٢ هـ(جـ٢صـ١٣٠)، مفاتيح الغيب للرازي (جـ١٤صـ٢٨٣)، تفسير القرآن (اختصار تفسير الماوردي) لأبي محمد عز الدين بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، (المتوفى: ٦٦٠هـ)، تحقيق: الدكتور عبد الله بن إبراهيم الوهبي، ط: دار ابن حزم – بيروت، الطبعة الأولى: ١٤١٦هـ/ ١٩٩٦م(جـ١صـ٤٨٦)، تفسير النسفي (مدارك التنزيل وحقائق التأويل) لأبي البركات عبد الله بن أحمد ابن محمود حافظ الدين النسفي (المتوفى: ٧١٠هـ)، حققه وخرج أحاديثه: يوسف علي بديوي، راجعه وقدم له: محيي الدين ديب مستو، ط: دار الكلم الطيب، بيروت، الطبعة الأولى: ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م.(جـ١صـ٥٧٤).

(١) الوسيط في تفسير القرآن المجيد لأبي الحسن علي بن أحمد بن محمد بن علي الواحدي، النيسابوري، الشافعي (المتوفى: ٤٦٨هـ)، تحقيق: مجموعة من العلماء، ط: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى: ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م (جـ٣صـ٢٣٤).

(٢) سورة الروم الآية: ٤١.

قـد ينـزل عـلى البـشرية بـسبب اعتـدائهم عـلى البيئـة، والـسبب ﴿لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ﴾، أي أن العذاب الذي يذيقهم الله ﷻ إياه نتيجة فسادهم ربما كان عظة وعبرة، تجعلهم يعودون إلى الأصل الذي تركوه، وهو أصل الصلاح، بأن يصلحوا ما أفسدوه في حياتهم ويتبعوا المنهج ويحسنوا العمل.(١)

ج- قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿كُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ مِن رِّزْقِ ٱللَّهِ وَلَا تَعْثَوْا۟ فِى ٱلْأَرْضِ مُفْسِدِينَ﴾(٢) هذا نهي عن الفساد البيئي؛ لأن اقتران هذا الفساد بالأكل والشرب، وهما أعظم ما يطلبه الإنسان من البيئة؛ يشير إلى أن النهي يتعلق بهما، على معنى أن الإنسان وهو يقصد البيئة لتحصيل رزقه، يجب أن يطلبه دون أن يفسد في مقدراتها(٣)، فما في الأرض يكفي جميع الناس لكنه لا يكفي أطماعهم.

د- قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَإِذَا تَوَلَّىٰ سَعَىٰ فِى ٱلْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ ٱلْحَرْثَ وَٱلنَّسْلَ ۗ وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ ٱلْفَسَادَ﴾(٤) فقد أنبأنا ﷻ بأن الفساد المحذّر منه هو إفساد موجودات هذا العالم، وأن الذي أوجد هذا العالم وأوجد فيه قانون بقائه لا يظن فعله ذلك عبثاً، ولولا إرادة انتظامه لما شرع الشرائع الجزئية الرادعة للناس عن الإفساد.(٥)

---

(١) البيئة والحفاظ عليها من منظور إسلامي(صـ٧٦)، تنمية البيئة والحفاظ عليها في ضوء مقاصد الشريعة (صـ٢٢٢).

(٢) سورة البقرة الآية: ٦٠.

(٣) مقاصد الشريعة بأبعاد جديدة صـ٢١٠.

(٤) سورة البقرة الآية: ٢٠٥.

(٥) مقاصد الشريعة الإسلامية لابن عاشور جـ٣ صـ١٩٧.

ومثله قوله تَعَالَىٰ: ﴿ قَالُوا۟ يَٰذَا ٱلْقَرْنَيْنِ إِنَّ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ مُفْسِدُونَ فِى ٱلْأَرْضِ ﴾ [١] حيث كان فسادهم بالقتل والتخريب وإتلاف الزرع، وقيل: كانوا يخرجون أيام الربيع فلا يتركون أخضر إلا أكلوه، ولا يابسا إلا احتملوه، وقيل: كانوا يأكلون الناس[٢]، وهذا كله اعتداء على البيئة.

٢- قال تَعَالَىٰ: ﴿ وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّن مَّنَعَ مَسَٰجِدَ ٱللَّهِ أَن يُذْكَرَ فِيهَا ٱسْمُهُۥ وَسَعَىٰ فِى خَرَابِهَآ ﴾[٣] أي: لا أظلم ولا أفسد ممن منع الإصلاح الذي يقيمه عباد الله في بيوته ﷻ، ولا أظلم ممن سعى في خرابها، ماديا بإزالة البنيان، ومعنوياً من خلال الاعتداء على دورها الإصلاحي أو تهميشه حتى تصبح عاجزه عن تزكية النفوس وتلقينها العلم والمعرفة اللذان يهديان البشر إلى إدراك الحق والصلاح، فلو عممنا قوله: ﴿ مَسَٰجِدَ ٱللَّهِ ﴾ على الأرض كلها، حيث جعلت مسجدا لنا بنص الحديث[٤]؛ فيكون تأويل الآية: لا أظلم ممن سعى في الأرض فساداً باعتدائه على المنهج والفكر أو باعتدائه على البيئة والبناء الحضاري الإنساني[٥].

٣- لما كان الإسراف[٦] والتبذير[٧] من الأمور التي تخل بالبيئة نهى الله عنهما قَالَ تَعَالَىٰ:

---

(١) سورة الكهف جزء الآية: ٩٤.

(٢) تفسير البيضاوي (جـ ٣صـ٢٩٣).

(٣) سورة البقرة جزء الآية: ١١٤.

(٤) قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: « فُضِّلْنَا عَلَى النَّاسِ بِثَلَاثٍ: جُعِلَتْ صُفُوفُنَا كَصُفُوفِ المَلَائِكَةِ، وَجُعِلَتْ لَنَا الْأَرْضُ كُلُّهَا مَسْجِدًا، وَجُعِلَتْ تُرْبَتُهَا لَنَا طَهُورًا، إِذَا لَمْ نَجِدِ المَاءَ » (رواه مسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة برقم:٥٢٢، والترمذي في أبواب السير، باب ما جاء في الغنيمة برقم:١٥٥٣).

(٥) البيئة والحفاظ عليها من منظور إسلامي (صـ٧٨).

(٦) السرف والإسراف لغة: مجاوزة القصد، وأسرف في ماله: عجل من غير قصد، اصطلاحاً: صرف الشيء فيما ينبغي زائدًا على ما ينبغي. (لسان العرب جـ٩ صـ١٤٨، التعريفات لعلي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (المتوفى: ٨١٦هـ)، ط: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى: ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م(صـ٢٤).

(٧) التبذير لغة: مصدر بذَّر تبذيرا، ومنه بذَّر ماله: أفسده وأنفقه في السرف، وكل ما فرقته وأفسدته، فقد بذرته. اصطلاحاً: صرف الشيء فيما لا ينبغي. (لسان العرب جـ٤ صـ٥٠، التعريفات صـ٢٤).

﴿ وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ وَلَا تُسْرِفُوٓا۟ ۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلْمُسْرِفِينَ ﴿٣١﴾ ﴾[١] قَالَ تَعَالَى: ﴿ وَلَا تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا ﴿٢٦﴾ إِنَّ ٱلْمُبَذِّرِينَ كَانُوٓا۟ إِخْوَٰنَ ٱلشَّيَٰطِينِ ۖ ﴾[٢]

وذلك لأن موارد البيئة هي التي تحفظ لكل كائن حي حياته، فينبغي على الإنسان أن يتوسط في استعمالها؛ لأنها محدودة، وهو المأمور بحفظ البيئة، فإذا أسرف في استهلاكها كان معتدياً عليها مرهقاً لها، متسبباً في تعجيزها عن تدارك ما تفقده، وبالتالي مؤدياً إلى اختلال توازنها[٣]، فكان النهي عن الإسراف والتبذير من محاور حفظ البيئة من جانب العدم.

٤ - أمر الله ﷻ الأمم السابقة بحفظ البيئة كما نهاهم عن الإفساد فيها، لذلك أهلك ﷻ من أفسد منهم، قَالَ تَعَالَى: ﴿ وَٱذْكُرُوٓا۟ إِذْ جَعَلَكُمْ خُلَفَآءَ مِنۢ بَعْدِ عَادٍ وَبَوَّأَكُمْ فِى ٱلْأَرْضِ تَتَّخِذُونَ مِن سُهُولِهَا قُصُورًا وَتَنْحِتُونَ ٱلْجِبَالَ بُيُوتًا ۖ فَٱذْكُرُوٓا۟ ءَالَآءَ ٱللَّهِ وَلَا تَعْثَوْا۟ فِى ٱلْأَرْضِ مُفْسِدِينَ ﴾[٤]، قَالَ تَعَالَى: ﴿ وَإِلَىٰ مَدْيَنَ أَخَاهُمْ شُعَيْبًا ۗ قَالَ يَٰقَوْمِ ٱعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ مَا لَكُم مِّنْ إِلَٰهٍ غَيْرُهُۥ ۖ قَدْ جَآءَتْكُم بَيِّنَةٌ مِّن رَّبِّكُمْ ۖ فَأَوْفُوا۟ ٱلْكَيْلَ وَٱلْمِيزَانَ وَلَا تَبْخَسُوا۟ ٱلنَّاسَ أَشْيَآءَهُمْ وَلَا تُفْسِدُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَٰحِهَا ۚ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴿٨٥﴾ ﴾[٥]، قَالَ تَعَالَى: ﴿ ۞ وَإِذِ ٱسْتَسْقَىٰ مُوسَىٰ لِقَوْمِهِۦ فَقُلْنَا ٱضْرِب بِّعَصَاكَ ٱلْحَجَرَ ۖ فَٱنفَجَرَتْ مِنْهُ ٱثْنَتَا عَشْرَةَ عَيْنًا ۖ قَدْ عَلِمَ كُلُّ أُنَاسٍ مَّشْرَبَهُمْ ۖ كُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ مِن رِّزْقِ ٱللَّهِ وَلَا تَعْثَوْا۟ فِى ٱلْأَرْضِ مُفْسِدِينَ ﴿٦٠﴾ ﴾[٦]، كما نهى قارون عن

. (لسان العرب جـ٩ صـ١٤٨).

(١) سورة الأعراف جزء الآية: ٣١.

(٢) سورة الإسراء الآيات: ٢٦ – ٢٧.

(٣) مقاصد الشريعة بأبعاد جديدة صـ٢٢٣.

(٤) سورة الأعراف الآية: ٧٤.

(٥) سورة الأعراف الآية: ٨٥.

(٦) سورة البقرة الآية: ٦٠.

الإفساد قَالَ تَعَالَى:﴿ وَلَا تَبْغِ الْفَسَادَ فِي الْأَرْضِ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُفْسِدِينَ ﴿٧٧﴾ ﴾[١]، قَالَ تَعَالَى:﴿ وَفِرْعَوْنَ ذِي الْأَوْتَادِ ﴿١٠﴾ الَّذِينَ طَغَوْا فِي الْبِلَادِ ﴿١١﴾ فَأَكْثَرُوا فِيهَا الْفَسَادَ ﴿١٢﴾ فَصَبَّ عَلَيْهِمْ رَبُّكَ سَوْطَ عَذَابٍ ﴿١٣﴾ ﴾[٢]

ثانياً: السنة النبوية المطهرة

وردت أحاديث كثيرة تحض على حماية البيئة وتمنع عنها الاختلال الواقع أو المتوقع، منها:

١ – كان رسول الله ﷺ ينهي أصحابه ﷺ عن الفساد، فإذا أَمَّر أميرا على جيش، أو سرية، أوصاه في خاصته بتقوى الله ﷻ، ومن معه من المسلمين خيرا، ثم قال: « اغْزُوا وَلَا تَغُلُّوا، وَلَا تَغْدِرُوا، وَلَا تمَثِّلُوا، وَلَا تَقْتُلُوا وَلِيدًا»[٣]، «وَلَا تحْرِقُوا كَنِيسَةً، وَلَا تَعْقِرُوا نَخْلًا»[٤] فكان احترام البيئة وعدم الإفساد فيها ضرورياً في جميع الأحوال، حتى في حالة الحرب.

٢ – قال النبي ﷺ: « مَنْ قَتَلَ عُصْفُورًا عَبَثًا، عَجَّ إِلَى اللهِ ﷻ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْهُ يَقُولُ: يَا رَبِّ إِنَّ فُلَانًا قَتَلَنِي عَبَثًا، وَلَمْ يَقْتُلْنِي لِمَنْفَعَةٍ»[٥] كما قال ﷺ أيضاً: «عُذِّبَتِ امْرَأَةٌ فِي هِرَّةٍ سَجَنَتْهَا حَتَّى مَاتَتْ، فَدَخَلَتْ فِيهَا النَّارَ، لاَ هِيَ أَطْعَمَتْهَا وَلاَ سَقَتْهَا، إِذْ حَبَسَتْهَا، وَلاَ هِيَ تَرَكَتْهَا تَأْكُلُ مِنْ خَشَاشِ الأَرْضِ[٦]»[٧]

---

(١) سورة القصص جزء الآية: ٧٧.

(٢) سورة الفجر الآيات: ١٠ – ١٣.

(٣) رواه مسلم في كتاب الجهاد والسير، باب تأمير الإمام الأمراء على البعوث، ووصيته إياهم بآداب الغزو وغيرها برقم:١٧٣١، والترمذي في أبواب الديَّات، باب ما جاء في النهي عن المثلة برقم:١٤٠٨، وأبو داود في كتاب الجهاد، باب دعاء المشركين برقم:٢٦١٣.

(٤) هذه الزيادة أخرجها عبد الرزاق الصنعاني في مصنفه في كتاب الجهاد، باب دعاء العدو برقم:٩٤٣٠.

(٥) رواه أحمد في مسنده، أول مسند الكوفيين، حديث الشريد بن سويد الثقفي برقم:١٩٤٧٠ ، والنسائي في السنن في كتاب الضحايا، باب من قتل عصفوراً بغير حقها برقم:٤٤٤٦، والبيهقي في شعب الإيمان، باب رحم الصغير وتوقير الكبير برقم:١٠٥٦٥.

(٦) مقاصد الشريعة بأبعاد جديدة صـ٢١٤.

(٧) رواه البخاري في كتاب أحاديث الأنبياء، باب حديث الغار برقم: ٣٤٨٢، ومسلم في كتاب السلام، باب تحريم قتل الهرة برقم: ٢٢٤٢.

ففي هـذين الحـديثين نهـي عـن الإتـلاف العبثي بمكونـات البيئـة، والتوجيـه إلى ضرورة الحفاظ على تلك المكونات، والتحذير من إهدارها في غير منفعة.

٣- قَالَ ﷺ: «لَوْلَا أَنَّ الْكِلَابَ أُمَّةٌ مِنَ الْأُمَمِ، لَأَمَرْتُ بِقَتْلِهَا[١]، فهذا النهي عن قتـل الكـلاب يتعداها إلى جميع الحيوانات، سـواء كانـت تعـيش عـلى سـطح الأرض أو في المحيطـات والبحار أو الأنهار فكل نوع منها يعدُّ أمة مثلنـا، في كونهـا تـدل عـلى الـصانع ﷻ وتـسبحه، كما أنها خلقت لمنافع منها تحقيق التوازن البيئي الذي يحقق استمرارية الحيـاة ، إذ بحفـظ هذه الأمم تحفظ البيئة ، ولو أراد الله ﷻ أن يهلك منها أمة لعدم نفعها مثلاً أو لـضررها؛ لمِـا أمر نوحا عليه السلام أن يحمـل معـه في سـفينته مـن كـل زوجـين اثنـين،قَالَ تَعَـالَىٰ:﴿ حَتَّىٰٓ إِذَا جَآءَ أَمۡرُنَا وَفَارَ ٱلتَّنُّورُ قُلۡنَا ٱحۡمِلۡ فِيهَا مِن كُلّٖ زَوۡجَيۡنِ ٱثۡنَيۡنِ ﴾[٢] فلـما حفـظ الحمائـر للتناسـل علـم أنـه أراد حفظ كل الأمم[٣] إذ بحفظها تحفظ البيئة.

---

(١) رواه ابن ماجه في كتاب الصيد، باب النهي عن اقتناء الكلب إلا كلب صيد أو حـرث بـرقم: ٣٢٠٥، والترمذي في أبواب الأحكام والفوائد، باب ما جاء في قتـل الكـلاب بـرقم: ١٤٨٦، والنـسائي في كتـاب الصيد والذبائح، باب صفة الكلاب التي أمر بقتلها برقم: ٤٢٨٠، قال عنه الترمذي : حـديث عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُغَفَّلٍ حديث حسن صحيح. (الجامع الكبير - سنن الترمذي لأبي عيسى محمد بن عيسى بـن سَـوْرة بـن موسى بن الضحاك، الترمذي(المتوفى: ٢٧٩هـ)، تحقيق: بشار عواد معروف، ط: دار الغـرب الإسـلامي – بيروت، ١٩٩٨ م(جـ٣صـ١٣٠).

(٢) سورة هود جزء الآية: ٤٠.

(٣) كشف المشكل من حديث الصحيحين لأبي الفرج جمال الدين عبـد الـرحمن بـن عـلي بـن محمـد الجوزي (المتوفى: ٥٩٧هـ)، تحقيق: علي حسين البـواب، ط: دار الـوطن - الريـاض (جـ١صـ٤٩٣)، شرح سـنن النـسائي المـسمى «ذخيـرة العقبـى في شرح المجتبـى» لمحمـد بـن عـلي بـن آدم بـن موسـى الإثيوبي الوَلَّوِي، ط: دار المعراج الدولية للنشر (جـ ١ – ٥)، دار آل بروم للنشر والتوزيع (جـ ٦ – ٤٠)، الطبعة الأولى(جـ٣٣صـ١٠٨).

٤- لما كان تلويث البيئة من الأمور التي تؤدي إلى الإخلال بها نهى النبي ﷺ عنه في أحاديث كثيرة منها قوله ﷺ: « اتَّقُوا الْمَلَاعِنَ الثَّلَاثَةَ: الْبَرَازَ فِي الْمَوَارِدِ[١]، وَقَارِعَةِ الطَّرِيقِ، وَالظِّلِّ [٢]»، إذ التبرز في هذه الأماكن يكون أشد ضرراً وتلويثاً على البيئة فكان من الأمور الموجبة للعن، وهذا لا يترتب إلا على المعاصي العظيمة.[٣]

ومن ذلك أيضا نهيه ﷺ عن البول في الماء الراكد، لا لأنه يفسد الماء فقط ؛ بل لأنه يجعله موطناً لانتشار الأمراض والأوبئة فيكون تلويثه أشد ضرراً قَالَ ﷺ: «لاَ يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي المَاءِ الدَّائِمِ الَّذِي لاَ يَجْرِي، ثُمَّ يَغْتَسِلُ فِيهِ»[٤].

---

(١) الموارد جمع: مورد، وهو الموضع الذي يأتيه الناس من رأس عين أو نهر لشرب الماء أو للتوضؤ، وقارعة الطريق: الطريق الواسع الذي يقرعه الناس بأرجلهم، أي يدقونه، ويمرون عليه.(سبل السلام لأبي إبراهيم عز الدين محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، المعروف كأسلافه بالأمير (المتوفى: ١١٨٢هـ)، ط: دار الحديث، جـ١صـ١٠٩).

(٢) رواه ابن ماجه في سننه، في كتاب الطهارة وسننها، باب النهي عن الخلاء على قارعة الطريق برقم:٣٢٨، والحاكم في المستدرك في كتاب الطهارة ، باب حديث عائشة برقم: ٥٩٤، وابو داود في كتاب الطهارة ، باب المواضع التي نهى النبي ﷺ عن البول فيها برقم: ٢٦. قال عنه الحاكم: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحُ الْإِسْنَادِ، وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ "(المستدرك على الصحيحين لأبي عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن نُعيم بن الحكم الضبي النيسابوري (المتوفى: ٤٠٥هـ)، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، ط: دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى: ١٤١١ هـ- ١٩٩٠م جـ١صـ٢٧٣)

(٣) مقاصد الشريعة إطاراً لمعالجة التحديات البيئية المعاصرة والمبادئ الأخلاقية الحاكمة، تأليف/ علي محي الدين القرة داغي، فرانز تيو جوتفالد، إيزابيل شاتسشنايدر، جمع وتحرير/ د فتحي بن جمعه أحمد، ط: دار جامعة حمد بن خليفة، الطبعة الأولى:٢٠١٧م(صـ٢٩وما بعدها).

(٤) رواه البخاري في كتاب الجهاد والسير، باب من أخذ بالركاب ونحوه برقم:٢٩٨٩، ومسلم في كتاب الوضوء، باب البول في الماء الدائم برقم:٢٣٩.

ولم يكتف النبي ﷺ بالنهي عن التلوث بل أمر بإزالته، فقال ﷺ: «بَيْنَمَا رَجُلٌ يَمْشِي بِطَرِيقٍ، وَجَدَ غُصْنَ شَوْكٍ عَلَى الطَّرِيقِ فَأَخَّرَهُ، فَشَكَرَ اللهُ لَهُ، فَغَفَرَ لَهُ»[١] فجعل ﷺ إزالة الأذى من الطرق عملاً من أعمال البر، وأعمال البر تكفر السيئات وتوجب الغفران والحسنات، ولا ينبغي للعاقل المؤمن أن يحتقر شيئا منها، فربما غفر له بأقلها، ألا ترى إلى ما في هذا الحديث من أن الله شكر له إذ نزع الشوك عن الطريق فغفر له ذنوبه[٢] ومنه أيضاً قوله ﷺ: «وَتُمِيطُ الْأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ صَدَقَةٌ»[٣].

فإذا كان النبي ﷺ نهى عن تلويث البيئة، وإن كان محدوداً، فكيف بالملوثات الخطيرة، ذات الآثار الواسعة والمدمرة التي قد تمتد لأجيال كثيرة قادمة[٤].

٥- لما كان الماء من العناصر المهمة المكونة للبيئة نهى ﷺ عن الإسراف في استعماله حتى لو كان للعبادة كالغسل والوضوء، فقد روي أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ بِسَعْدٍ[٥] وَهُوَ يَتَوَضَّأُ، فَقَالَ: «مَا هَذَا السَّرَفُ يَا سَعْدُ؟» قَالَ: أَفِي الْوُضُوءِ سَرَفٌ؟ قَالَ: «نَعَمْ، وَإِنْ كُنْتَ عَلَى نَهْرٍ

---

(١) رواه البخاري في كتاب الأذان، باب فضل التهجير إلى الظهر برقم: ٦٥٢، ومسلم في كتاب الإمارة، باب بيان الشهداء برقم: ١٩١٤.

(٢) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (جـ٢٢صـ١٢).

(٣) رواه البخاري في كتاب الزكاة باب بيان أن اسم الصدقة يقع على كل نوع من المعروف برقم: ١٠٠٩، ومسلم في كتاب السلام، باب تحريم قتل الهرة برقم: ٢٢٤٢.

(٤) تنمية البيئة والحفاظ عليها في ضوء مقاصد الشريعة صـ٢٢٥.

(٥) أي: ابن أبي وقاص. (مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح لأبي الحسن نور الدين علي بن محمد، الملا الهروي القاري (المتوفى: ١٠١٤هـ)، ط: دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى: ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م جـ٢صـ٤٢٠).

جَارٍ[١]»[٢]، وقد نقل النووي إجماع العلماء على النهي عن الإسراف في الماء ولو كان على شاطئ البحر[٣]، فلا خير في سرف ولا سرف في خير.

فما ذكر من أدلة وردت في الكتاب والسنة والتي تحض على رعاية وحفظ مكونات البيئة، كما تنهي عن الاعتداء عليها، تدل بمجموعها على أن حفظ البيئة لهو مقصد ضروري من مقاصد الشريعة، والسبب الذي جعل العلماء السابقين لم يجعلوه ضمن المقاصد الضرورية أن هؤلاء الصالحين لم يتخيلوا أن يصل فساد الإنسان إلى هذا الحد الذي يهدد الحياة على الأرض بكاملها نتيجة أطماعه الشخصية، حيث كثرت الكوارث البيئية التي ترتب عليها إزهاق الأنفس بالآلاف، وليس ببعيد عنا زلزال المغرب أو إعصار ليبيا، فهذه الكوارث هي نتيجة اعتداء الإنسان على الكون قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ ظَهَرَ ٱلْفَسَادُ فِى ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِى ٱلنَّاسِ لِيُذِيقَهُم بَعْضَ ٱلَّذِى عَمِلُوا۟ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ ﴾[٤]

الدليل الثالث: إن العلاقة التي ربط بها الإسلام بين الإنسان والبيئة والتي تدعو إلى الألفة والارتباط، تدل على أن حفظ البيئة من المقاصد الضرورية، حيث جعل الإسلام البيئة أما

---

(١) رواه أحمد في مسنده، مسند المكثرين من الصحابة، مسند عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما برقم: ٧٠٦٥، وابن ماجه في سننه في كتاب الطهارة وسننها، باب ما جاء في القصد في الوضوء وكراهية التعدي فيه برقم:٤٢٥، والبيهقي في شعب الإيمان، في كتاب الطهارات، باب فضل الوضوء برقم:٢٥٣٣.

(٢) قال عنه الحافظ ابن حجر: "رواه ابن ماجه وغيره وإسناده ضعيف". التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ)، ط: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى: ١٤١٩هـ ـ ١٩٨٩م،(جـ١صـ٣٨٧).

(٣) المنهاج شرح صحيح مسلم للنووي (جـ٤صـ٢) .

(٤) سورة الروم الآية: ٤١.

للإنسان، فقد خُلق من الأرض بمائها وطينها، ومن خيرها يأكل ويشرب، وفي أحضانها يُدفن، فكما أن الإحسان والبر واجب للأم وعقوقها حرام، فكذلك إيذاء البيئة والاعتداء عليها حرام، وحفظها وتنميتها واجب قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ وَٱللَّهُ أَنۢبَتَكُم مِّنَ ٱلۡأَرۡضِ نَبَاتٗا ١٧ ثُمَّ يُعِيدُكُمۡ فِيهَا وَيُخۡرِجُكُمۡ إِخۡرَاجٗا ١٨ وَٱللَّهُ جَعَلَ لَكُمُ ٱلۡأَرۡضَ بِسَاطٗا ١٩ لِّتَسۡلُكُواْ مِنۡهَا سُبُلٗا فِجَاجٗا ٢٠ ﴾[١]، قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ ۞ مِنۡهَا خَلَقۡنَٰكُمۡ وَفِيهَا نُعِيدُكُمۡ وَمِنۡهَا نُخۡرِجُكُمۡ تَارَةً أُخۡرَىٰ ﴾[٢] ومما يؤكد علاقة الأمومة بين الكون وبين الإنسان قوله تَعَالَىٰ:﴿ فَمَا بَكَتۡ عَلَيۡهِمُ ٱلسَّمَآءُ وَٱلۡأَرۡضُ وَمَا كَانُواْ مُنظَرِينَ ٢٩ ﴾[٣] كذلك مما يؤكد تلك العلاقة أن الله ﷻ ربط بين قطع صلة الرحم وبين الإفساد في الأرض[٤] قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ فَهَلۡ عَسَيۡتُمۡ إِن تَوَلَّيۡتُمۡ أَن تُفۡسِدُواْ فِي ٱلۡأَرۡضِ وَتُقَطِّعُوٓاْ أَرۡحَامَكُمۡ ٢٢ ﴾[٥]،قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ وَٱلَّذِينَ يَنقُضُونَ عَهۡدَ ٱللَّهِ مِنۢ بَعۡدِ مِيثَٰقِهِۦ وَيَقۡطَعُونَ مَآ أَمَرَ ٱللَّهُ بِهِۦٓ أَن يُوصَلَ وَيُفۡسِدُونَ فِي ٱلۡأَرۡضِ أُوْلَٰٓئِكَ لَهُمُ ٱللَّعۡنَةُ وَلَهُمۡ سُوٓءُ ٱلدَّارِ ٢٥ ﴾[٦]

الدليل الرابع: دلَّ القياس الأصولي على أن حفظ البيئة مقصد ضروري من مقاصد الشريعة؛ لأنه يقتضي أن إفساد البيئة أشد جرماً من مقصد ضروري وهو قتل النفس؛ لأن القتل إزهاق نفس أو عدد محدود، أما الاعتداء على البيئة بالإفساد أو التلويث أو الإسراف

---

(١) سورة نوح الآيات: ١٧ – ٢٠.

(٢) سورة طه الآية: ٥٥.

(٣) سورة الدخان الآية: ٢٩.

(٤) البيئة والحفاظ عليها من منظور إسلامي(صـ٤١ وما بعدها)، مقاصد الشريعة إطاراً لمعالجة التحديات البيئية المعاصرة والمبادئ الأخلاقية الحاكمة،(صـ٢٩ وما بعدها).

(٥) سورة محمد الآية: ٢٢.

(٦) سورة الرعد الآية: ٢٥.

أو بأي طريقة، يعرض المليارات من الكائنات الحية ومنها البشر للقتل البطيء[١]، وقد اعتبر الإسلام أن قتل نفس واحدة بمثابة قتل الناس جميعاً، فما بالك بقتل أكثر من نفس قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿مِنْ أَجْلِ ذَٰلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِيٓ إِسْرَٰٓءِيلَ أَنَّهُۥ مَن قَتَلَ نَفْسًۢا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِى ٱلْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ ٱلنَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَآ أَحْيَا ٱلنَّاسَ جَمِيعًا ۚ وَلَقَدْ جَآءَتْهُمْ رُسُلُنَا بِٱلْبَيِّنَٰتِ ثُمَّ إِنَّ كَثِيرًا مِّنْهُم بَعْدَ ذَٰلِكَ فِى ٱلْأَرْضِ لَمُسْرِفُونَ﴾[٢]

الدليل الخامس: الناظر في المقاصد الضرورية يجد أن هناك معيارين لا ينفكان عنها:

المعيار الأول: أنها لا بد منها لقيام مصالح الدين والدنيا، بحيث إذا فُقدت لم تجر الدنيا على استقامة، بل على فساد وتهارج وفوت حياة، وفي الأخرى فوت النجاة والنعيم.

المعيار الثاني: وضع الشارع لكل مقصد من المقاصد الضرورية في حالة السلب حداً[٣] أو قصاصاً، ومجموعة من التشريعات لتحقيقه.

فمثلا حفظ الدين لابد منه لمصالح الدنيا والآخرة، ولأجل تحقيقه وحفظه شرَّع الله الجهاد، ولأجل حفظه من الاستهانة شرع حد الرِّدَّةِ، وحفظ النفس كذلك لابد منه كذلك

---

(١) تلوث البيئة وكيف عالجه الإسلام للدكتور/ محمد أحمد رشوان، ط إدارة الثقافة والنشر- الرياض، الطبعة الأولى: ١٤١٤هـ، ١٩٩٤م، (صـ٤٧).

(٢) سورة المائدة الآية: ٣٢.

(٣) قال الإمام الزركشي: فالحدود لدفع الضرر عن الضروريات الخمس الشرعية في كل مسألة .....، فالشرك مضرة في الدين فيزال بقتال المشركين المحاربين والمرتدين قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ كُلُّهُۥ لِلَّهِ﴾. (سورة الأنفال جزء الآية: ٣٩). (تشنيف المسامع بجمع الجوامع لتاج الدين السبكي لأبي عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي الشافعي (المتوفى: ٧٩٤هـ)، دراسة وتحقيق: د سيد عبد العزيز - د عبد الله ربيع، ط: مكتبة قرطبة للبحث العلمي وإحياء التراث - توزيع المكتبة المكية، الطبعة الأولى: ١٤١٨ هـ - ١٩٩٨ م،(جـ٣صـ٤٦٤).

لقيام مصالح الدنيا والآخرة؛ ومن أجل حفظها وحمايتها حرَّم الله الاعتداء عليها، وشرَّع القصاص على من قتلها بغير حق، كما أباح لها أكل الميتة في حالة الضرورة[١].

ولو طبقنا المعيار الأول على البيئة لوجدنا انطباقه، فحفظها لا بد منه لقيام مصالح الدنيا والآخرة، لأن الاعتداء على البيئة يؤدي إلى فناء الحياة على الأرض.

ولو طبقنا المعيار الثاني نجد أن من يعتدي على البيئة ويفسد فيها يعدُّ محاربا لله ورسوله ويمكن أن ينطبق عليه حد الحرابة[٢] لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿ إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ أَوۡ تُقَطَّعَ أَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم مِّنۡ خِلَٰفٍ أَوۡ يُنفَوۡاْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِۚ ذَٰلِكَ لَهُمۡ خِزۡيٞ فِي ٱلدُّنۡيَاۖ وَلَهُمۡ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ٣٣ ﴾[٣]

فكل فعل من شأنه الاعتداء على البيئة فيؤدي إلى إفسادها أو تخريبها أو يجعلها غير صالحة للحياة، يعدُّ فاعله محارباً لله ولرسوله، يؤكد هذا ما رواه ابن حزم[٤] عن الحسن البصري، وسعيد

---

(١) الموافقات جـ٢صـ١٧، ١٨، مقاصد الشريعة إطاراً لمعالجة التحديات البيئية المعاصرة (صـ٣٨،٣٩).

(٢) **الحرابة لغة:** من الحرب التي هي نقيض السلم، يقال: حاربه محاربة وحرابا، أو من الحرب - بفتح الراء - وهو أن يسلب الرجل ماله، يقال: حربه يحربه فهو محروب وحريب.(المحكم والمحيط الأعظم لأبي الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي (متوفى: ٤٥٨هـ)، تحقيق: عبد الحميد هنداوي، ط: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى: ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م، جـ٣صـ٣١٢، تاج العروس جـ٢صـ٢٤٩). **اصطلاحاً:** هي البروز لأخذ مال أو لقتل أو لإرعاب مكابرة، اعتماداً على الشوكة، مع البعد عن مسافة الغوث، من كل مكلف ملتزم للأحكام، ولو كان ذمياً أو مرتداً. الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي(جـ٨صـ٨٢).

(٣) سورة المائدة الآية: ٣٣.

(٤) أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم بن غالب بن صالح بن معدان بن سفيان بن يزيد، ولد بقرطبة سنة:٣٨٤هـ، له مصنفات كثيرة منها: "الإحكام لأصول الأحكام "و" الفصل في الملل والنِّحل "، توفى سنة:٤٥٦هـ.(وفيات الأعيان جـ٣صـ٣٢٥، سير أعلام النبلاء جـ١٣صـ٣٧٣، البداية والنهاية جـ١٢صـ١١٣).

بن جبير، أنهما قالا: من خَرَّبَ فهو محارب[١].

فمن عموم هذه الأدلة ونحوها نعلم أن حفظ البيئة مقصود للشارع، ما يجعله مقصداً من المقاصد الضرورية.

فإن اعترض معترض وقال: إن حفظ البيئة مقصود للشارع، لكنه ليس مقصودا لذاته، بل مقصود لغيره، كماقَالَ تَعَالَىٰ:﴿ هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ لَكُم مَّا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا ﴾[٢] فإنه يدل على أنه ﷻ قد خلق البيئة بمكوناتها لخدمة الإنسان، فلا يكون حفظها مقصودا لذاته، وبالتالي لا تكون مقصدا مستقلاً، بل بمثابة مالا يتم الواجب إلا به، **وجوابه من وجوه**:

الوجه الأول: إن كثيراً من الأدلة التي دلت على حفظ مكونات البيئة ونهت عن الاعتداء عليها وردت مطلقة، فقد أمرنا ﷻ في الكتاب والسنة بالإحسان إلى ما خلق، فأمرنا بالحفاظ على الحيوان والنبات والماء والهواء مطلقاً، كما نهانا عن الاعتداء على مكونات الكون مطلقاً، حتى لو لم ينتفع بها إنسان.

الوجه الثاني: إن كل واحد من المقاصد الضرورية الخمسة التي نص عليها العلماء لازم لحفظ غيره، فمثلاً حفظ النفس لازم لحفظ الدين والعكس، وحفظ العقل لازم لحفظ النفس ، وحفظ النسل لازم لحفظ الدين والنفس، وحفظ المال لازم لحفظ الدين والنفس وهكذا، فكون حفظ البيئة لازم لحفظ المقاصد الخمسة لا يخرجها عن أن تكون مقصداً مستقلاً، كما أن القول بأنها مقصد مستقل يحقق فائدة عظيمة حيث يجعل لها هيبة وسلطان مما يترتب على ذلك حفظها بشكل أبلغ وأكبر.

الوجه الثالث: ذكر القرطبي أن الصحيح في معنى قوله تَعَالَىٰ:﴿ هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ لَكُم مَّا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا ﴾ هو الاعتبار وليس الانتفاع، يؤكد هذا ما قبله وما بعده حيث نصب

---

(١) المحلى بالآثار لأبن حزم الظاهري (المتوفى: ٤٥٦هـ)، ط: دار الفكر- بيروت (جـ١٢صـ٢٧٣).

(٢) سورة البقرة جزء الآية: ٢٩.

الْعِبرَ وهي الإحياء والإماتة والخلق في قوله تعَالَىٰ:﴿ كَيْفَ تَكْفُرُونَ بِٱللَّهِ وَكُنتُمْ أَمْوَٰتًا فَأَحْيَٰكُمْ ثُمَّ يُمِيتُكُمْ ثُمَّ يُحْيِيكُمْ ثُمَّ إِلَيْهِ تُرْجَعُونَ ﴿٢٨﴾ ﴾[١] والاستواء إلى السماء وتسويتها في قوله تعَالَىٰ:﴿ ثُمَّ ٱسْتَوَىٰٓ إِلَى ٱلسَّمَآءِ فَسَوَّىٰهُنَّ سَبْعَ سَمَٰوَٰتٍ ﴾[٢] أي الذي قدر على إحيائكم وخلقكم وخلق السموات والأرض، قادر على إعادتكم مرة أخرى، **فإن قيل**: وأي اعتبار في المؤذيات كالعقارب والحيات، **قلنا**: إن هذه المؤذيات قد تذكر الإنسان ببعض ما يراه منها بما أعد الله للكفار في النار من العقوبات، فيكون سببا للإيمان وترك المعاصي، وذلك أعظم اعتبار[٣].

وقد وجدت أن بعض المعاصرين أدرك أهمية حفظ البيئة واعتبره مقصداً ضروريا أذكر منهم:

ما قاله علّال الفاسي: إن المقصد العام للشريعة الإسلامية هو عمارة الأرض وحفظ نظام التعايش فيها، واستمرار صلاحها بصلاح المستخلفين فيها، وقيامهم بما كلفوا به من عدل واستقامة، ومن صلاح في العقل وفي العمل، وإصلاح الأرض واستنباط لخيراتها وتدبير لمنافع الجميع.[٤]

ما قاله الدكتور عبد المجيد النجار:...جاءت الشريعة تبتغي تحقيق مقصد من المقاصد الضرورية هو مقصد حفظ البيئة، وإذا كنا لا نجد عند علماء المقاصد إبرازاً لهذا المقصد، مقصداً مستقلاً قائماً بذاته ضمن ما قرروه من المقاصد الضرورية، فلعله يكون

---

(١) سورة البقرة الآية: ٢٨.

(٢) سورة البقرة جزء الآية: ٢٩.

(٣) تفسير القرطبي (جـ١صـ٢٥٢).

(٤) مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها لعلال الفاسي، ط دار الغرب الإسلامي، الطبعة الخامسة:١٩٩٣(صـ٤٥،٤٦)

راجعاً إلى أنهم لم يتصوروا أن هذا الانسان الصغير قادر أن يحدث الخلل في هذا العالم الكبير[١].

أما الطاهر ابن عاشور فقال: إذا نحن استقرينا موارد الشريعة الإسلامية الدالة على مقاصدها من التشريع استبان لنا من كليات دلائلها، ومن جزئياتها المستقرأة، أن المقصد العام من التشريع فيها هو حفظ نظام الأمة، واستدامة صلاحه بصلاح المهيمن عليه وهو نوع الإنسان، ويشمل صلاحه وصلاحَ عقله وصلاحَ عمله وصلاحَ ما بين يديه من موجودات العالم الذي يعيش فيه[٢].

وقال أيضاً: ومن عموم هذه الأدلة ونحوها حصل لنا اليقين بأن الشريعة متطلِّبةٌ لجلب المصالح ودرء المفاسد، واعتبرنا هذا قاعدة كلية في الشريعة.

فقد انتظم لنا الآن أن المقصد الأعظم من الشريعة هو جلب الصلاح ودرء الفساد، وذلك يحصل بإصلاح حال الإنسان ودفع فساده، فإنّه لما كان هو المهيمنَ على هذا العالم كان في صلاحه صلاح العالم وأحواله[٣].

فما قاله ابن عاشور يقتضي أن حفظ البيئة مقصد من المقاصد الضرورية، التي يجب حفظها لذاتها.

وفي الختام أسأل الله-تعالى- أن ينفعنا بما علمنا وأن يزيدنا علما، إنه ولي ذلك والقادر عليه وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

---

(١) مقاصد الشريعة بأبعاد جديدة (صـ٢٠٨).

(٢) مقاصد الشريعة الإسلامية لابن عاشور (جـ٣صـ١٩٤).

(٣) المرجع السابق (جـ٣صـ١٩٧).

النتائج والتوصيات

أولاً: النتائج

١- مقاصد الشريعة هي المعاني والغايات التي أراد البارئ تحقيقها من تشريع الأحكام، والتي ترمي إلى جلب المصالح ودفع المفاسد.

٢- البيئة هي المحيط الذي يشمل الكائنات الحية، وما يحتويه من مواد، وما يحيط به من هواء، وماء، وتربة، وما يقيمه الانسان من منشئات.

٣- إن حصر المقاصد الضرورية في الخمسة المعروفة التي هي الدين والنفس والعقل والنسل المال، كان عن اجتهاد ولم يكن مبنياً على نص ثابت، فيجوز الزيادة عليها وإضافة بعض المصالح إليها.

٤- إن حفظ البيئة مقصد ضروري من المقاصد التي أعلى الدين شأنها، وهي لا تقل أهمية وشمولية عن بعض الضروريات الخمس، فيجب على الإنسان أن يحافظ عليها لا لأجل سلامته فقط؛ بل لأجل سلامة الكون أيضاً.

٥- المقاصد هي الأعمال والتصرّفات المقصودة لذاتها، والتي تسعى النفوس إلى تحصيلها بمساعٍ شتى، وأما الوسائل هي الطرق المفضية إلى المقاصد، وهي غير مقصودة لذاتها بل لتحصيل غيرها على الوجه المطلوب الأكمل، إذ بدونها قد لا يحصل المقصدُ، أو يحصل معرّضاً للاختلال والانحلال.

٦- يجب إدخال عنصر إدراك الواقع في الفهم، والواقع متغير، وعليه فسيتغير الفهم تبعا لتغير الإدراكات، وبالتالي فلا يجب الوقوف عند كل ما قاله العلماء السابقون، فقد قالوا ما يناسب إدراكهم لواقعهم وليس ما يناسب كل واقع في كل زمان ومكان.

ثانيا: التوصيات

١- النظر في إقامة حد الحرابة على كل من يعتدي على البيئة اعتداء جسيماً.

٢- جعل "مقصد حفظ البيئة" مادة إلزامية يتم تدريسها في المدارس والجامعات لزيادة الوعي لدى الشباب بقضايا البيئة.

٣- توسيع دائرة الفكر المقاصدي والولوج في القضايا المعاصرة ووضع حلول لها.

المصادر والمراجع

أولاً: القرآن الكريم وتفسيره

- أنوار التنزيل وأسرار التأويل، أبو سعيد ناصر الدين عبد الله بن عمر بن محمد الشيرازي البيضاوي (المتوفى: ٦٨٥هـ)، تحقيق: محمد عبد الرحمن المرعشلي، ط: دار إحياء التراث الطبعة الأولى: ١٤١٨ هـ.

- تفسير التستري، أبو محمد سهل بن عبد الله بن يونس بن رفيع التُستري (المتوفى: ٢٨٣هـ)، جمع: أبو بكر محمد البلدي، تحقيق: محمد باسل ، ط: دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى : ١٤٢٣ هـ .

- تفسير الشعراوي – الخواطر لفضيلة الإمام محمد متولي الشعراوي (المتوفى: ١٤١٨هـ)، ط: مطابع أخبار اليوم.

- تفسير القرآن (اختصار تفسير الماوردي)، أبو محمد عز الدين بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، (المتوفى: ٦٦٠هـ)، تحقيق: الدكتور عبد الله بن إبراهيم الوهبي، ط: دار ابن حزم – بيروت، الطبعة الأولى: ١٤١٦هـ/ ١٩٩٦م.

- تفسير النسفي (مدارك التنزيل وحقائق التأويل)، أبو البركات عبد الله بن أحمد ابن محمود حافظ الدين النسفي (المتوفى: ٧١٠هـ)، حققه وخرج أحاديثه: يوسف علي بديوي، راجعه وقدم له: محيي الدين ديب مستو، ط: دار الكلم الطيب، بيروت، الطبعة الأولى: ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م.

- الجامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد شمس الدين القرطبي (المتوفى: ٦٧١هـ)، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، ط: دار الكتب المصرية ، الطبعة الثانية: ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤ م.

- زاد المسير في علم التفسير، أبو الفرج جمال الدين عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (المتوفى: ٥٩٧هـ)، تحقيق: عبد الرزاق المهدي، ط: دار الكتاب العربي، الطبعة الأولى: ١٤٢٢ هـ.

- غرائب القرآن ورغائب الفرقان، نظام الدين الحسن بن محمد بن حسين القمي النيسابوري (المتوفى: ٨٥٠هـ) تحقيق: الشيخ زكريا عميرات، ط: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى: ١٤١٦ هـ.

- فتح القدير، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ)، ط: دار ابن كثير، دار الكلم الطيب - دمشق، بيروت، الطبعة الأولى: ١٤١٤ ه.

- مفاتيح الغيب = التفسير الكبير، أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي فخر الدين الرازي خطيب الري (المتوفى: ٦٠٦هـ)، ط: دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة الثالثة : ١٤٢٠ هـ.

- الوسيط في تفسير القرآن المجيد، أبو الحسن علي بن أحمد بن محمد بن علي الواحدي، النيسابوري، الشافعي (المتوفى: ٤٦٨هـ)، تحقيق: الشيخ/ عادل أحمد عبد الموجود، الشيخ/ علي محمد معوض، الدكتور/ أحمد محمد صيرة، الدكتور/ أحمد عبد الغني الجمل، الدكتور/ عبد الرحمن عويس، تقديم: الأستاذ الدكتور عبد الحي الفرماوي، ط: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى: ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م .

ثانياً: الحديث وشروحه

- التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ)، ط: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى: ١٤١٩هـ. ١٩٨٩م.

- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ)، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي ، محمد عبد الكبير البكري، ط: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية – المغرب، ١٣٨٧ هـ.

- الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه = صحيح البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، ط: دار طوق النجاة ، الطبعة الأولى: ١٤٢٢هـ.

- سبل السلام، أبو إبراهيم عز الدين محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني. الكحلاني ثم الصنعاني، المعروف كأسلافه بالأمير (المتوفى: ١١٨٢هـ)، ط: دار الحديث.

- سنن ابن ماجه، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، (المتوفى: ٢٧٣هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، ط: دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي.

- سنن أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتَانِيِّ (المتوفى: ٢٧٥هـ)، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد: المكتبة العصرية، صيدا – بيروت.

- سنن الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، (المتوفى: ٢٧٩هـ)، تحقيق وتعليق/ أحمد محمد شاكر (جـ ١، ٢)، ومحمد فؤاد عبد الباقي (جـ ٣)، وإبراهيم عطوة عوض المدرس في الأزهر الشريف (جـ ٤، ٥)، ط: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر، الطبعة الثانية: ١٣٩٥ هـ - ١٩٧٥ م.

- السنن الكبرى، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، ط: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثالثة: ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.

- شرح سنن النسائي المسمى «ذخيرة العقبى في شرح المجتبى» ، محمد بن علي بن آدم بن موسى الإثيوبي الوَلَّوِي، ط: دار المعراج الدولية للنشر (جـ ١ – ٥)، دار آل بروم للنشر والتوزيع (جـ ٦ – ٤٠)، الطبعة الأولى.

- شرح صحيح البخاري، أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك ابن بطال (المتوفى: ٤٤٩هـ)، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، ط: مكتبة الرشد - السعودية، الرياض، الطبعة الثانية: ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م.

- فيض القدير شرح الجامع الصغير، زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي (المتوفى: ١٠٣١هـ)، ط: المكتبة التجارية الكبرى – مصر، الطبعة الأولى: ١٣٥٦.

- كشف المشكل من حديث الصحيحين، أبو الفرج جمال الدين عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (المتوفى: ٥٩٧هـ)، تحقيق: علي حسين البواب، ط: دار الوطن الرياض.

- المجتبى من السنن = السنن الصغرى للنسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (المتوفى: ٣٠٣هـ)، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، ط: مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب، الطبعة الثانية: ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م.

- مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، أبو الحسن نور الدين علي بن محمد، الملا الهروي القاري (المتوفى: ١٠١٤هـ)، ط: دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى: ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م.

- المستدرك على الصحيحين، أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن نُعيم بن الحكم الضبي النيسابوري (المتوفى: ٤٠٥هـ)، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، ط: دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى: ١٤١١ هـ- ١٩٩٠م .

- مسند الإمام أحمد بن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال الشيباني (المتوفى: ٢٤١هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط: مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى: ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م.

- المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ، أبو الحسن مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، ط: دار إحياء التراث العربي – بيروت.

- المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، ط: دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة الثانية: ١٣٩٢هـ.

ثالثاً: اللغة والمعاجم

- تاج العروس من جواهر القاموس، أبو الفيض محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي (المتوفى: ١٢٠٥هـ)، تحقيق: مجموعة من المحققين.

- التعريفات، علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (المتوفى: ٨١٦هـ)، ط: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى: ١٤٠٣هـ -١٩٨٣م

- العين، أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري (المتوفى: ١٧٠هـ)، تحقيق: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي، ط: دار ومكتبة الهلال.

- المحكم والمحيط الأعظم، أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي (متوفى: ٤٥٨هـ)، تحقيق: عبد الحميد هنداوي، ط: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى: ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م.

- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، أبو العباس أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي (المتوفى: نحو ٧٧٠هـ)، ط: المكتبة العلمية – بيروت.

- معجم الصواب اللغوي دليل المثقف العربي، الدكتور أحمد مختار عمر بمساعدة فريق عمل، ط: عالم الكتب، القاهرة، الطبعة الأولى: ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م.

- معجم اللغة العربية المعاصرة، الدكتور/ أحمد مختار عمر (المتوفى: ١٤٢٤هـ) بمساعدة فريق عمل، ط:عالم الكتب، الطبعة الأولى: ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م.

- المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية بالقاهرة (إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار)، ط: دار الدعوة.

رابعاً: أصول الفقه

- الإبهاج في شرح المنهاج، أبو الحسن تقي الدين علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام بن حامد بن يحيي السبكي وولده تاج الدين عبد الوهاب، ط: دار الكتب العلمية – بيروت، ١٤١٦هـ - ١٩٩٥ م.

- الإبهاج في شرح المنهاج، أبو الحسن تقي الدين علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام بن حامد بن يحيي السبكي وولده تاج الدين عبد الوهاب، ط: دار الكتب العلمية – بيروت، ١٤١٦هـ - ١٩٩٥ م.

- البحر المحيط في أصول الفقه، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (المتوفى سنة: ٧٩٤هـ) ط دار الكتبي، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.

- البرهان، أبو المعالي ركن الدين عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، الملقب بإمام الحرمين (المتوفى: ٤٧٨هـ)، تحقيق: صلاح بن محمد بن عويضة، ط: دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.

- بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، أبو الثناء شمس الدين محمود بن عبد الرحمن بن محمد الأصفهاني (المتوفى: ٧٤٩هـ) تحقيق: محمد مظهر بقا، ط: دار المدني، السعودية، الطبعة الأولى: ١٤٠٦هـ / ١٩٨٦م

- تشنيف المسامع بجمع الجوامع، أبو عبد الله تاج الدين السبكي بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي الشافعي (المتوفى: ٧٩٤هـ)، دراسة وتحقيق: د سيد عبد العزيز - د عبد الله ربيع، ط: مكتبة قرطبة للبحث العلمي وإحياء التراث - توزيع المكتبة المكية، الطبعة الأولى: ١٤١٨ هـ - ١٩٩٨ م.

- شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع وحاشية العطار، حسن بن محمد بن محمود العطار الشافعي (المتوفى: ١٢٥٠هـ)، ط: دار الكتب العلمية.

- شرح الكوكب المنير، أبو البقاء تقي الدين محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي المعروف بابن النجار الحنبلي (المتوفى: ٩٧٢هـ)، تحقيق: محمد الزحيلي ونزيه حماد، ط: مكتبة العبيكان، الطبعة الثانية ١٤١٨هـ - ١٩٩٧ م.

- علم المقاصد الشرعية، نور الدين بن مختار الخادمي، ط: مكتبة العبيكان، الطبعة الأولى: ١٤٢١هـ- ٢٠٠١م.

- غاية الوصول في شرح لب الأصول، أبو يحيى زين الدين زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، السنيكي (المتوفى: ٩٢٦هـ)، ط: دار الكتب العربية الكبرى، مصر

- الفروق = أنوار البروق في أنواء الفروق، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ)، عالم الكتب.

- الفوائد في اختصار المقاصد، أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن الحسن السلمي الدمشقي، (المتوفى: ٦٦٠هـ)، تحقيق: إياد خالد الطباع، : دار الفكر المعاصر- بيروت ، الطبعة الأولى: ١٤١٦هـ.

- المستصفى، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: ٥٠٥هـ)، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، ط: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى: ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.

- مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها، علال الفاسي، ط دار الغرب الإسلامي، الطبعة الخامسة:١٩٩٣.

- مقاصد الشريعة الإسلامية، محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي (المتوفى: ١٣٩٣هـ)، تحقيق: محمد الحبيب ابن الخوجة، ط: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، سنة النشر: ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م.

- مقاصد الشريعة بأبعاد جديدة، الدكتور عبد المجيد النجار، ط دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى:٢٠٠٦م، الطبعة الثانية:٢٠٠٨م.

- نبراس العقول في تحقيق القياس عند علماء الأصول، عيسى منون، ط إدارة الطباعة المنيرية، الطبعة الأولى.

- نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، أحمد الريسوني، ط: الدار العالمية للكتاب الإسلامي، الطبعة الثانية : ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢م.

- الوصف المناسب لشرع الحكم، أحمد بن محمود بن عبد الوهاب الشنقيطي، ط: عمادة البحث العلمي، الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، ط الطبعة الأولى: ١٤١٥هـ.

خامساً: الفقه المذهبي

- بداية المجتهد ونهاية المقتصد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (المتوفى: ٥٩٥هـ)، ط: دار الحديث – القاهرة، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤ م.

- الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي، الدكتور مُصطفى الخِنْ، الدكتور مُصطفى البُغا، علي الشّرْبجي، ط: دار القلم للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق، الطبعة الرابعة: ١٤١٣ هـ - ١٩٩٢ م.

- القوانين الفقهية، أبو القاسم محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزي الكلبي الغرناطي (المتوفى: ٧٤١هـ).

- المحلى بالآثار، أبو محمد أبن حزم الظاهري (المتوفى: ٤٥٦هـ)، ط: دار الفكر - بيروت.

- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: ٩٧٧هـ)، ط: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى: ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

- الموسوعة الفقهية الكويتية، صادر عن: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت.

سادساً: التاريخ والتراجم

- الأعلام، خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي (المتوفى: ١٣٩٦هـ)، ط: دار العلم للملايين، الطبعة الخامسة عشر: مايو ٢٠٠٢ م.

- البداية والنهاية، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري (المتوفى: ٧٧٤هـ)، تحقيق: علي شيري، ط: دار إحياء التراث العربي، الطبعة الأولى: ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨ م.

- تاريخ الإسلام وَوَفيات المشاهير وَالأعلام، أبو عبد الله محمد بن أحمد الذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ)،تحقيق: الدكتور بشار عوّاد، ط: دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى: ٢٠٠٣ م.

- تاريخ بغداد، أبو بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي (المتوفى: ٤٦٣هـ)، تحقيق: الدكتور بشار عواد ، ط: دار الغرب الإسلامي– بيروت، الطبعة الأولى: ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢ م.

- سير أعلام النبلاء، أبو عبد الله شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ)، ط: دار الحديث- القاهرة، ١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م.

- شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، محمد بن محمد بن عمر بن علي ابن سالم مخلوف (المتوفى: ١٣٦٠هـ)، تحقيق: عبد المجيد خيالي، ط: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى: ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.

- شذرات الذهب في أخبار من ذهب، أبو الفلاح عبد الحي بن أحمد العَكري الحنبلي، (المتوفى: ١٠٨٩هـ)، تحقيق: محمود الأرناؤوط، خرج أحاديثه: عبد القادر الأرناؤوط، ط: دار ابن كثير، الطبعة الأولى: ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م.

- طبقات الشافعية الكبرى، تاج الدين السبكي (المتوفى: ٧٧١هـ)، تحقيق: د. محمود الطناحي د. عبد الفتاح الحلو، ط: هجر، الطبعة الثانية: ١٤١٣هـ.

- فهرس الفهارس والأثبات ومعجم المعاجم والمشيخات والمسلسلات، محمد عَبْد الحَيّ بن عبد الكبير المعروف بعبد الحي الكتاني (متوفى: ١٣٨٢هـ) تحقيق: إحسان عباس، ط: دار الغرب الإسلامي – بيروت، الطبعة الثانية: ١٩٨٢م.

- الوافي بالوفيات، صلاح الدين خليل بن أيبك بن عبد الله الصفدي (المتوفى: ٧٦٤هـ)، تحقيق: أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى، ط:دار إحياء التراث– بيروت، ١٤٢٠هـ- ٢٠٠٠م

- وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر ابن خلكان البرمكي الإربلي (المتوفى: ٦٨١هـ)، تحقيق: إحسان عباس، ط: دار صادر – بيروت.

- وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد البرمكي ابن خلكان (المتوفى: ٦٨١هـ)، تحقيق: إحسان عباس، ط: دار صادر– بيروت، الطبعة الأولى: ١٩٩٤م.

سابعاً: الكتب والأبحاث المعاصرة

- البيئة والحفاظ عليها من منظور إسلامي، فضيلة الأستاذ الدكتور/ علي جمعة مفتي الديار المصرية السابق ط: شركة الوابل الصيب، الطبعة الأولى: ١٤٣٠هـ،٢٠٠٩م.

- البيئة ومشكلات التلوث، أ.د/ محمد حسان عوض أستاذ الجيولوجيا ونائب رئيس جامعة الأزهر للدراسات العليا والبحوث، أ.د/ حسن أحمد شحاته أستاذ الكيمياء الفيزيائية، استشاري البيئة، كلية العلوم- جامعة الأزهر.

- تلوث البيئة وكيف عالجه الإسلام، دكتور/ محمد أحمد رشوان، ط إدارة الثقافة والنشر- الرياض، الطبعة الأولى: ١٤١٤هـ،١٩٩٤م.

- تنمية البيئة والحفاظ عليها في ضوء مقاصد الشريعة، أ.د/ جبريل ابن محمد البصيلي، د/ أحمد بن محمد كحيل، بحث نشر في مجلة الدراسات الإسلامية والبحوث بكلية دار العلوم- جامعة القاهرة، العدد: ٦٣.

- حقوق الحيوان والرفق به في الشريعة الإسلامية، أحمد عبيد الكبيسي، ط: الجامعة الاسلامية بالمدينة المنورة، الطبعة: الثامنة - العدد الرابع - ربيع الأول: ١٣٩٦هـ/ ١٩٧٦م

- الخواص القرآنية وشمولية الحصر، إبراهيم حازم، مجلة عالم البناء، عدد يوليو، القاهرة، ١٩٨٥م.

- قانون حماية البيئة، ماجد راغب الحلو، ط دار الجامعة الجديدة، الأسكندرية:٢٠٠٤م.

- قانون رقم ٤ لسنة١٩٩٤ في شأن البيئة، منشور في الجريدة الرسمية العدد٥ في ٣ فبراير ١٩٩٤م.

- قضايا البيئة من منظور إسلامي، عبد المجيد عمر النجار، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية- قطر- الطبعة الثالثة ١٩٩٩م.

- مقاصد الشريعة إطاراً لمعالجة التحديات البيئية المعاصرة والمبادئ الأخلاقية الحاكمة/ علي محي الدين القرة داغي، فرانز تيو جوتفالد، إيزابيل شاتسشنايدر، جمع وتحرير/ د فتحي بن جمعه أحمد، ط: دار جامعة حمد بن خليفة، الطبعة الأولى:٢٠١٧م.

References:

1: alquran alkarim watafsiruh:

• 'anwar altanzil wa'asrar altaawila, 'abu saeid nasir aldiyn eabd allh bin eumar bin muhamad alshiyrazii albaydawi (almutawafaa: 685hi), tahqiqu: muhamad eabd alrahman almaraeashali, ta: dar 'iihya' alturath altabeat al'uwlaa: 1418 hi.

• tafsir altastri, 'abu muhamad sahl bin eabd allh bin yunis bin rafie altustry (almutawafaa: 283h), jamea: 'abu bakr muhamad albaldi, tahqiqu: muhamad basil , ta: dar alkutub aleilmiat , altabeat al'uwlaa : 1423 hi .

• tafsir alshaerawii - alkhawatir lifadilat al'iimam muhamad mutwaliy alshaerawi (almutawafaa: 1418hi), ta: matabie 'akhbar alyawma.

• tafsir alquran (aikhtisar tafsir almawirdi), 'abu muhamad eiz aldiyn bin eabd alsalam bin 'abi alqasim bin alhasan alsulami aldimashqi, (almutawafaa: 660hi), tahqiqu: alduktur eabd allah bin 'iibrahim alwahbi, ta: dar aibn hazam - bayrut, altabeat al'uwlaa: 1416hi/ 1996m.

• tafsir alnisafii (madarik altanzil wahaqayiq altaawili), 'abu albarakat eabd allh bin 'ahmad aibn mahmud hafiz aldiyn alnisafii (almutawafaa: 710hi), haqaqah wakharaj 'ahadithahu: yusif eali badiwi, rajieh waqadim lahu: muhyi aldiyn dib mastu, ta: dar alkalm altayibi, bayrut, altabeat al'uwlaa: 1419 hi - 1998 mi.

• aljamie li'ahkam alquran = tafsir alqurtubi, 'abu eabd allh muhamad bin 'ahmad shams aldiyn alqurtubii (almutawafaa: 671hi), tahqiqu: 'ahmad albarduni wa'iibrahim 'atfish, ta: dar alkutub almisriat , altabeat althaaniatu: 1384hi - 1964 mi.

• zad almasir fi eilm altafsiri, 'abu alfaraj jamal aldiyn eabd alrahman bin ealii bin muhamad aljawzii (almutawafaa: 597hi), tahqiqu: eabd alrazaaq almahdi, ta: dar alkitaab alearabii, altabeat al'uwlaa: 1422 hi.

• gharayib alquran waraghayib alfirqan, nizam aldiyn alhasan bin muhamad bin husayn alqimiy alnaysaburiu (almutawafaa: 850hi) tahqiqu: alshaykh zakariaa eumayrat, ta: dar alkutub aleilmiat - bayrut, altabea

• al'uwlaa: 1416 hi.

• fath alqidir, muhamad bin ealii bin muhamad bin eabd alllh alshuwkanii alyamanii (almutawafaa: 1250hi), ta: dar abn kathirin, dar alkalm altayib - dimashqa, bayrut, altabeat al'uwlaa: 1414 hu.
• mafatih alghayb = altafsir alkabiru, 'abu eabd allah muhamad bin eumar bin alhasan bin alhusayn altaymi alraazi fakhr aldiyn alraazi khatib alrayi (almutawafaa: 606hi), ta: dar 'iihya' alturath alearabii - bayrut, altabeat althaalithat : 1420 hu.
• alwsit fi tafsir alquran almajid, 'abu alhasan eali bin 'ahmad bin muhamad bin eali alwahidi, alnaysaburi, alshaafieii (almutawafaa: 468hi), tahqiqu: alshaykh/ eadil 'ahmad eabd almawjud, alshaykhu/ eali muhamad mueawad, alduktur/ 'ahmad muhamad sirata, alduktur/ 'ahmad eabd alghani aljuml, alduktur/ eabd alrahman euys, taqdima: al'ustadh alduktur eabd alhayi alfarmawy, ta: dar alkutub aleilmiati, bayrut - lubnan, altabeat al'uwlaa: 1415 hi - 1994 m .

2: alhadith washuruhuh:

• altalkhis alhabir fi takhrij 'ahadith alraafieii alkabir, 'abu alfadl 'ahmad bin ealiin bin muhamad bin 'ahmad bin hajar aleasqalanii (almutawafaa: 852hi), ta: dar alkutub aleilmiati, altabeat al'uwlaa: 1419hi. 1989m.
• altamhid lima fi almuataa min almaeani wal'asanidi, 'abu eumar yusif bin eabd allh bin muhamad bin eabd albiri bin easim alnamrii alqurtibii (almutawafaa: 463hi), tahqiqu: mustafaa bin 'ahmad alealawi , muhamad eabd alkabir albakri, ta: wizarat eumum al'awqaf walshuwuwn al'iislamiat - almaghribi, 1387 hu.
• aljamie almusnad alsahih almukhtasar min 'umur rasul allah wasunanih wa'ayaamih = sahih albukharii, 'abu eabd allah muhamad bin 'iismaeil albukhariu aljaeafi, tahqiqu: muhamad zuhayr bin nasir alnaasir, ta: dar tawq alnajaat , altabeat al'uwlaa: 1422hi.
• subul alsalami, 'abu 'iibrahim eizi aldiyn muhamad bin 'iismaeil bin salah bin muhamad alhasani. alkahlanii thuma alsaneani, almaeruf ka'aslafih bial'amir (almutawafaa: 1182h), ta: dar alhadithi,
• sunan abn majah, 'abu eabd allh muhamad bn yazid alquzwini, (almutawafaa: 273hi), tahqiqu: muhamad fuaad eabd albaqi, ta: dar 'iihya' alkutub alearabiat - faysal eisaa albabi alhalbi.

• sunan 'abi dawud, 'abu dawud sulayman bin al'asheath bin 'iishaq bin bashir bin shidad bin eamrw al'azdi alssijistani (almutawafaa: 275hi), tahqiqu: muhamad muhyi aldiyn eabd alhamid: almaktabat aleasriatu, sayda - bayrut.
• sunan altirmidhi, 'abu eisaa muhamad bin eisaa bn sawrt bin musaa bin aldahaki, altirmidhi, (almutawafaa: 279hi), tahqiq wataeliqu/ 'ahmad muhamad shakir (j 1, 2), wamuhamad fuad eabd albaqi (ja 3), wa'iibrahim eutwat eiwad almudaris fi al'azhar alsharif (j 4, 5), ta: sharikat maktabat wamatbaeat mustafaa albabi alhalabii - masir, altabeat althaaniati: 1395 hi - 1975 mi.
• alsunan alkubraa ،'abu bakr 'ahmad bin alhusayn bin eali bin musaa alkhusrawjirdy alkharasanii, albayhaqii (almutawafaa: 458hi), tahqiqu: muhamad eabd alqadir eataa, ta: dar alkutub aleilmiati, bayrut, altabeat althaalithata: 1424 hi - 2003 mi.
• sharh sunan alnisayiyi almusamaa <<dhakhirat aleuqbaa fi sharh almujtabaa>> , muhamad bin eali bin adam bin musaa al'iithyubii alwallawi, ta: dar almieraj alduwliat lilnashr (j 1 - 5), dar al brum lilnashr waltawzie (ja 6 - 40), altabeat al'uwlaa.
• sharah sahih albukhari, 'abu alhasan ealii bin khalaf bin eabd almalik abn bataal (almutawafaa: 449hi), tahqiqu: 'abu tamim yasir bin 'iibrahima, ta: maktabat alrushd - alsueudiatu, alrayadi, altabeat althaaniatu: 1423hi - 2003m.
• fid alqadir sharh aljamie alsaghira, zayn aldiyn muhamad almadeui baeabd alrawuwf bin taj alearifin bin eali bin zayn aleabidin alhadaadii (almutawafaa: 1031hi), ta: almaktabat altijariat alkubraa - masir, altabeat al'uwlaa: 1356.
• kashaf almushkil min hadith alsahihayni, 'abu alfaraj jamal aldiyn eabd alrahman bin ealii bin muhamad aljawzi (almutawafaa: 597hi), tahqiqa: eali husayn albawabi, ta: dar alwatan - alriyad.
• almujtabaa min alsunan = alsunan alsughraa lilnasayiyi, 'abu eabd alrahman 'ahmad bin shueayb bin ealiin alkharasani, alnasayiyi (almutawafaa: 303hi), tahqiqu: eabd alfataah 'abu ghudata, ta: maktab almatbueat al'iislamiat - halb, altabeat althaaniati: 1406hi-1986m.
• marqaat almafatih sharh mishkaat almasabihi, 'abu alhasan nur aldiyn eali bin muhamad, almula alharawiu alqariyi (almutawafaa: 1014hi), ta: dar alfikri, bayrut, altabeat al'uwlaa: 1422hi - 2002m.

• alimustadrak ealaa alsahihayni, 'abu eabd allah alhakim muhamad bin eabd allah bin nueym bin alhakam aldabii alnaysaburii (almutawafaa: 405hi), tahqiqu: mustafaa eabd alqadir eataa, ta: dar alkutub aleilmiat , altabeat al'uwlaa: 1411 ha- 1990m .
• msnid al'iimam 'ahmad bin hanbul, 'abu eabd allh 'ahmad bin muhamad bin hanbal bin hilal alshaybani (almutawafaa: 241hi), tahqiqu: shueayb al'arnawuwt - eadil murshidi, wakhrun, 'iishrafi: d eabd allah bin eabd almuhsin alturkiu, ta: muasasat alrisalati, altabeat al'uwlaa: 1421 hi - 2001 mi.
• almusnad alsahih almukhtasar binaql aleadl ean aleadl 'iilaa rasul allah , 'abu alhasan muslim bin alhajaaj alqushayrii alnaysaburii (almutawafaa: 261hi), tahqiqu: muhamad fuad eabd albaqi, ta: dar 'iihya' alturath alearabii - bayrut.
• alminhaj sharh sahih muslim bin alhajaji, 'abu zakariaa muhyi aldiyn yahyaa bin sharaf alnawawiu (almutawafaa: 676hi), ta: dar 'iihya' alturath alearabii - bayrut, altabeat althaaniatu: 1392h.

3: allugha walmaeajim:

• taj alearus min jawahir alqamus, 'abu alfayd mhmmd bin mhmmd bin eabd alrzzaq alhusayni, almlqqb bimurtadaa, alzzabydy (almutawafaa: 1205hi), tahqiqu: majmueat min almuhaqiqina.
• altaerifati, ealiun bin muhamad bin ealiin alzayn alsharif aljirjanii (almutawafaa: 816hi), ta: dar alkutub aleilmiati, altabeat al'uwlaa: 1403hi -1983m
• aleayn, 'abu eabd alrahman alkhalil bin 'ahmad bin eamriw bin tamim alfarahidii albasri (almutawafaa: 170hi), tahqiqu: d mahdii almakhzumi, d 'iibrahim alsaamaraayiy, ta: dar wamaktabat alhilal.
• almuhkam walmuhit al'aezami, 'abu alhasan ealii bn 'iismaeil bin sayidih almursii (mtuafaa: 458hi), tahqiqu: eabd alhamid handawi, ta: dar alkutub aleilmiat - bayrut, altabeat al'uwlaa: 1421 hi - 2000 mi.
• almisbah almunir fi gharayb alsharh alkabiri, 'abu aleabaas 'ahmad bin muhamad bin ealii alfayuwmii thuma alhamawi (almutawafaa: nahw 770h), ta: almaktabat aleilmiat - bayrut.
• muejam alsawab alllghawi dalil almuthaqaf alearabii, alduktur 'ahmad mukhtar eumar bimusaeadat fariq eamal, ta: ealam alkutub, alqahirati, altabeat al'uwlaa: 1429 hi - 2008 mi.

• muejam allughat alearabiat almueasirati, aldukturu/ 'ahmad mukhtar eumar (almutawafaa: 1424hi) bimusaeadat fariq eamal, ta:ealam alkutub, altabeat al'uwlaa: 1429 hi - 2008 mi.
• almuejam alwasiti, majmae allughat alearabiat bialqahira ('iibrahim mustafaa / 'ahmad alzayaat / hamid eabd alqadir / muhamad alnajar), ta: dar aldaewati.

4: 'usul alfiqh:

• al'iibhaj fi sharh alminhaji, 'abu alhasan taqi aldiyn eali bin eabd alkafi bin ealii bin tamaam bin hamid bin yuhyi alsabkia wawaladuh taj aldiyn eabd alwahaabi, ta: dar alkutub aleilmiat - birut, 1416hi - 1995 mi.
• al'iibhaj fi sharh alminhaji, 'abu alhasan taqi aldiyn eali bin eabd alkafi bin ealii bin tamaam bin hamid bin yuhyi alsabkia wawaladuh taj aldiyn eabd alwahaabi, ta: dar alkutub aleilmiat - birut, 1416hi - 1995 mi.
• albahr almuhit fi 'usul alfiqah, 'abu eabd allah badr aldiyn muhamad bin eabd allh bn bihadir alzarkashii (almutawafaa sanati: 794hi) t dar alkatbi, altabeat al'uwlaa 1414hi - 1994m.
• alburhan, 'abu almaeali rukn aldiyn eabd almalik bin eabd allh bin yusif bin muhamad aljuayni, almulaqab bi'iimam alharamayn (almutawafaa: 478hi), tahqiqu: salah bin muhamad bin euaydita, ta: dar alkutub aleilmiat bayrut, altabeat al'uwlaa 1418 hi - 1997 mi.
• byan almukhtasar sharh mukhtasar abn alhajibi, 'abu althana' shams aldiyn mahmud bin eabd alrahman bin muhamad al'asfahani (almutawafaa: 749hi) tahqiqu: muhamad mazhar biqa, ta: dar almadani, alsaeudiati, altabeat al'uwlaa: 1406hi / 1986m
• tashnif almasamie bijame aljawamiei, 'abu eabd allah taj aldiyn alsabakii badr aldiyn muhamad bin eabd allah bin bihadir alzarkashii alshaafieii (almutawafaa: 794hi), dirasat watahqiqu: d sayid eabd aleaziz - d eabd allah rabie, ta: maktabat qurtbat lilbahth aleilmii wa'iihya' alturath - tawzie almaktabat almakiyati, altabeat al'uwlaa: 1418 hi - 1998 mi.
• sharah aljalal almahaliyu ealaa jame aljawamie wahashiat aleatar, hasan bin muhamad bin mahmud aleataar alshaafieii (almutawafaa: 1250hi), ta: dar alkutub aleilmiati.
• sharah alkawkab almuniru, 'abu albaqa' taqi aldiyn muhamad bin 'ahmad bin eabd aleaziz bin ealiin alfutuhii almaeruf biabn alnajaar

alhanbalii (almutawafaa: 972hi), tahqiqu: muhamad alzuhaylii wanazih hamadi, ta: maktabat aleabikan, altabeat althaaniat 1418hi - 1997 mi.
• eilam almaqasid alshareiati, nur aldiyn bin mukhtar alkhadimi, ta: maktabat aleabikan, altabeat al'uwlaa: 1421hi- 2001m.
• ghayat alwusul fi sharh lubi al'usul, 'abu yahyaa zayn aldiyn zakariaa bin muhamad bin 'ahmad bin zakariaa al'ansari, alsunikii (almutawafaa: 926hi), ta: dar alkutub alearabiat alkubraa, misr
• alfuruq = 'anwar alburuq fi 'anwa' alfuruqi, 'abu aleabaas shihab aldiyn 'ahmad bin 'iidris bin eabd alrahman almaliki alshahir bialqurafi (almutawafaa: 684h), ealam alkutub.
• alfawayid fi aikhtisar almaqasidi, 'abu muhamad eiz aldiyn eabd aleaziz bin eabd alsalam bin alhasan alsulami aldimashqi, (almutawafaa: 660hi), tahqiqu: 'iiad khalid altibaea, : dar alfikr almueasiri- bayrut , altabeat al'uwlaa: 1416hi.
• almustasfaa ،'abu hamid muhamad bin muhamad alghazali altuwsii (almutawafaa: 505hi), tahqiqu: muhamad eabd alsalam eabd alshaafi, ta: dar alkutub aleilmiati, altabeat al'uwlaa: 1413hi - 1993m.
• maqasid alsharieat al'iislamiat wamakarimaha, ealal alfasi, t dar algharb al'iislamii, altabeat alkhamisati:1993.
• maqasid alsharieat al'iislamiati, muhamad altaahir bin muhamad bin muhamad altaahir bin eashur altuwnusiu (almutawafaa: 1393hi), tahqiqu: muhamad alhabib aibn alkhawjati, ta: wizarat al'awqaf walshuwuwn al'iislamiati, qutru, sanat alnashri: 1425 hi - 2004 mi.
• maqasid alsharieat bi'abead jadidatin, alduktur eabd almajid alnajar, t dar algharb al'iislamii, bayrut, altabeat al'uwlaa:2006m, altabeat althaaniatu:2008m.
• nbras aleuqul fi tahqiq alqias eind eulama' al'usuli, eisaa minun, t 'iidarat altibaeat almuniriati, altabeat al'uwlaa.
• nazariat almaqasid eind al'iimam alshaatibii, 'ahmad alraysuni, ta: aldaar alealamiat lilkitab al'iislamii, altabeat althaaniat : 1412 hi - 1992m.
• alwsf almunasib lishare alhikmi, 'ahmad bin mahmud bin eabd alwahaab alshanqiti, ta: eimadat albahth aleilmii, aljamieat al'iislamiati, almadinat almunawarati, t altabeat al'uwlaa: 1415h.

5: alfiqh almadhhabii:
• bidayat almujtahid wanihayat almuqtasidi, 'abu alwalid muhamad bin 'ahmad bin muhamad bin 'ahmad bin rushd alqurtubii alshahir biabn rushd alhafid (almutawafaa: 595hi), ta: dar alhadith - alqahirati, 1425hi - 2004 mi.
• alfiqh almanhajii ealaa madhhab al'iimam alshaafieii, alduktur mustfa alkhin, alduktur mustfa albugha, eali alshshrbjy, ta: dar alqalam liltibaeat walnashr waltawziei, dimashqa, altabeat alraabieati: 1413 hi - 1992 mi.
• alqawanin alfiqhiati, 'abu alqasim muhamad bin 'ahmad bin muhamad bin eabd allahi, abn jizi alkalbi algharnatii (almutawafaa: 741h).
• almuhalaa bialathar, 'abu muhamad 'abn hazm alzaahirii (almutawafaa: 456hi), ta: dar alfikri- bayrut.
• mighni almuhtaj 'iilaa maerifat maeani 'alfaz alminhaji, shams aldiyni, muhamad bin 'ahmad alkhatib alshirbinii alshaafieii (almutawafaa: 977hi), ta: dar alkutub aleilmiati, altabeat al'uwlaa: 1415hi - 1994m.
• almawsueat alfiqhiat alkuaytiati, sadir eun: wizarat al'awqaf walshuyuwn al'iislamiat - alkuaytu.
6: altaarikh waltarajim:
• al'aealami, khayr aldiyn bin mahmud bin muhamad bin ealiin bin faris, alzariklii aldimashqii (almutawafaa: 1396hi), ta: dar aleilm lilmalayini, altabeat alkhamisat eashra: mayu 2002 mi.
• albidayat walnihayatu, 'abu alfida' 'iismaeil bin eumar bn kathir alqurashii albasriu (almutawafaa: 774hi), tahqiqu: eali shiri, ta: dar 'iihya' alturath alearabii, altabeat al'uwlaa: 1408hi - 1988 mi.
• tarikh al'iislam wawafyat almashahir walaelam, 'abu eabd allh muhamad bin 'ahmad aldhahabii (almutawafaa: 748hi),tahqiqu: alduktur bashaar ewwad, ta: dar algharb al'iislamii, altabeat al'uwlaa: 2003 mi.
• tarikh baghdad, 'abu bakr 'ahmad bin ealiin alkhatib albaghdadii (almutawafaa: 463hi), tahqiqu: alduktur bashaar eawad , tu: dar algharb al'iislamii- bayrut, altabeat al'uwlaa: 1422hi - 2002 mi.
• sir 'aelam alnubala'i, 'abu eabd allh shams aldiyn muhamad bin 'ahmad bin euthman bin qaymaz aldhahabii (almutawafaa: 748hi), ta: dar alhadithi- alqahirati, 1427h-2006m.

• shajarat alnuwr alzakiat fi tabaqat almalikiati, muhamad bin muhamad bin eumar bin ealiin abn salim makhluf (almutawafaa: 1360hi), tahqiqu: eabd almajid khayali, ta: dar alkutub aleilmiati, altabeat al'uwlaa: 1424 hi - 2003 mi.
• shdharat aldhahab fi 'akhbar min dhahaba, 'abu alfalah eabd alhayi bin 'ahmad aleakry alhanbali, (almutawafaa: 1089hi), tahqiqu: mahmud al'arnawuwta, kharaj 'ahadithahu: eabd alqadir al'arnawuwta, ta: dar aibn kathir, altabeat al'uwlaa: 1406 hi - 1986 mi.
• tabaqat alshaafieiat alkubraa, taj aldiyn alsabakii (almutawafaa: 771hi), tahqiqu: du. mahmud altanahi da. eabd alfataah alhalu, ta: hajar, altabeat althaaniati: 1413h.
• fahris alfaharis wal'athabat wamuejam almaeajim walmushaykhat walmusalsalati, muhamad eabd alhay bin eabd alkabir almaeruf bieabd alhayi alkataani (mtufaa: 1382h) tahqiqu: 'iihsan eabaas, ta: dar algharb al'iislamii - bayrut, altabeat althaaniatu: 1982m.
• alwafi balufyati, salah aldiyn khalil bin 'aybik bin eabd allh alsafadii (almutawafaa: 764hi), tahqiqu: 'ahmad al'arnawuwt waturki mustafaa, ta:dar 'iihya' alturathi- birut,1420h- 2000m
• wfiaat al'aeyan wa'anba' 'abna' alzaman, 'abu aleabaas shams aldiyn 'ahmad bin muhamad bin 'iibrahim bin 'abi bakr abn khalkan albarmakii al'iirbalii (almutawafaa: 681hi), tahqiqu: 'iihsan eabaas, t: dar sadir - bayrut.
• wfiaat al'aeyan wa'anba' 'abna' alzaman, 'abu aleabaas shams aldiyn 'ahmad bin muhamad albarmaki aibn khalkan (almutawafaa: 681hi), tahqiqu: 'iihsan eabaas, t: dar sadir- bayrut, altabeat al'uwlaa: 1994m.

7: alkutub wal'abhath almuasira:

• albiyat walhifaz ealayha min manzur 'iislami, fadilat al'ustadh aldukturu/ eali jumeat mufti aldiyar almisriat alsaabiq ta: sharikat alwabil alsayba, altabeat al'uwlaa:1430h,2009m.
• albiyat wamushkilat altalawuthi, 'a.da/ muhamad hasaan eawad 'ustadh aljiulujia wanayib rayiys jamieat al'azhar lildirasat aleulya walbuhuthi, 'a.d/ hasan 'ahmad shahatuh 'ustadh alkimia' alfizyayiyatu, aistishariu albiyati, kuliyat aleulumi- jamieat al'azhar.

• talawuth albiyat wakayf ealajah al'iislamu, duktur/ muhamad 'ahmad rishwan, t 'iidarat althaqafat walnashra- alriyad, altabeat al'uwlaa:1414h,1994m.
• tanmiat albiyat walhifaz ealayha fi daw' maqasid alsharieati, 'a.da/jibril aibn muhamad albusayli, da/'ahmad bin muhamad kahil, bahath nushir fi majalat aldirasat al'iislamiat walbuhuth bikuliyat dar aleulumi- jamieat alqahirat, aleadad: 63.
• huquq alhayawan walrifq bih fi alsharieat al'iislamiati, 'ahmad eubayd alkbisi, ta: aljamieat alaslamiat bialmadinat almunawarati, altabeatu: althaaminat - aleadad alraabie - rabie al'uwli: 1396h/1976m
• alkhawas alquraniat washumuliat alhasari, 'iibrahim hazima, majalat ealam albina'i, eadad yulyu, alqahirati, 1985m.
• qanun himayat albiyati, majid raghib alhulu, t dar aljamieat aljadidati, al'uskandariati:2004m.
• qanun raqm 4 lisanati1994 fi shan albiyati, manshur fi aljaridat alrasmiat aleadadu5 fi 3 fibrayir 1994m.
• qadaya albiyat min manzur 'iislami, eabd almajid eumar alnajar, wizarat al'awqaf walshuyuwn al'iislamiati- qutr- altabeat althaalithat 1999m.
• maqasid alsharieat 'itaraan limuealajat altahadiyat albiyiyat almueasirat walmabadi al'akhlaqiat alhakimata/eali muhi aldiyn alqurat daghy, franz tiu jutfald, 'iizabil shatsishnaydar, jame watahrir/d fathi bin jameah 'ahmad, ta: dar jamieat hamd bin khalift, altabeat al'uwlaa:2017m.

فهـــــرس الموضوعـــــات

مقدمة ٣١٥٦

أولاً: أهمية البحث ٣١٥٩

ثانياً: خطة البحث: ٣١٥٩

منهجي في البحث: ٣١٦٠

المبحث الأول: تعريف المقاصد وبيان أنواعها، والبيئة وبيان عناصرها ٣١٦١

المطلب الأول تعريف المقاصد وأنواعها ٣١٦٢

المطلب الثاني تعريف البيئة وبيان عناصرها ٣١٦٩

المبحث الثاني: المقاصد الضرورية بين الحصر والزيادة. ٣١٧٣

المطلب الأول المقاصد الضرورية محصورة ٣١٧٦

المطلب الثاني المقاصد الضرورية غير محصورة ٣١٧٨

النتائج والتوصيات ٣٢٠٤

أولاً: النتائج ٣٢٠٤

ثانيا: التوصيات ٣٢٠٥

المصادر والمراجع ٣٢٠٦

REFERENCES: ٣٢١٨

فهـــــرس الموضوعـــــات ٣٢٢٧